

Distr.: Limited
27 December 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٣٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

مشروع تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد كين سياه (سنغافورة)

أولاً - مقدمة

١ - في الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، قررت الجمعية العامة، بناءً على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والستين البند المعنون "الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٦ و ٧ و ١٠ إلى ١٣ و ١٦ و ١٨ و ١٩ و ٢١ إلى ٢٦، المعقودة في ١١ و ١٧ و ٢٤ و ٢٨ و ٢٩ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، و ٨ و ١٨ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، و ٢ و ١٠ و ١٣ و ١٦ و ١٨ و ٢٣ و ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وترد البيانات والملاحظات التي أدلى بها في سياق نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/68/SR.6) و 7 و 10-13 و 16 و 18 و 19 و 21-26).

٣ - وفي الجلسة ١١، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ببيانين استهلايين الأمين العام ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (انظر A/C.5/68/SR.11).

٤ - وكان معروضاً على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:



الرجاء إعادة استعمال الورق

090114 301213 13-63538 (A)



الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

تقارير الأمين العام^(١)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة (A/68/7 و Add.7 و 9 و 13 و 16-18 و 20 و 21 و 23، و A/68/515 و Corr.1، و A/68/507)

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين (A/68/16، الفصل الثاني - ألف) التقرير الموحد للأمين العام عن التغييرات المدخلة على الخطة البرنامجية لفترة السنتين كما تظهر في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/68/75)

التقرير المرحلي الثامن للأمين العام عن تنفيذ المشاريع الممولة من حساب التنمية (A/68/92) تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/68/86 و Corr.1)

رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة (A/C.5/68/10)

رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة بشأن اقتراحات لإصلاح ترتيبات عمل اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/C.5/68/13)

تقرير الأمين العام عن شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، والآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، والقضاة والقضاة المخصصون للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/68/188)

تقرير الأمين العام عن المشاورات بشأن إدماج أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في مقر الأمم المتحدة في نيويورك (A/68/214)

تقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة للشراكات (A/68/186 و A/67/165 و Corr.1)

(١) A/68/6 (Introduction)، و (Sect. 1-3)، و (Sect. 4) و Corr.1، و (Sect. 5) و Corr.1، و (Sect. 6) و Corr.1، و (Sect. 7) و Corr.1، و (Sect. 8-12)، و (Sect. 14) و (Sect. 15) و Corr.1، و (Sect. 16-21)، و (Sect. 22) و Corr.1، و (Sect. 23-25)، و (Sect. 26) و Corr.1، و (Sect. 27) و Corr.1، و (Sect. 28)، و (Sect. 29)، و (Sect. 29A-G)، و (Sect. 29H) و Corr.1، و (Sects. 30-36)، و (Income sects. 1-3).

التقرير المرحلي الخامس للأمين العام عن مشروع النظام المركزي لتخطيط الموارد (A/68/375) و Add.1)

التقرير المرحلي السنوي الثاني لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام الأمم المتحدة المركزي لتخطيط الموارد (A/68/151)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض النظم المركزية لتخطيط الموارد في منظمات الأمم المتحدة" (A/68/344) وتعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عليه (A/68/344/Add.1)

تقرير الأمين العام عن السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية (A/68/490)

شروط خدمة وتعويضات المسؤولين الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير مسؤولي الأمانة العامة: عضوا لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغان ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
تقرير الأمين العام (A/68/187)

المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

التقرير المرحلي السادس للأمين العام عن اعتماد الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (A/68/351)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المرحلي الثالث لمجلس مراجعي الحسابات بشأن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ذو الصلة (A/68/161)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/68/508)

تشديد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا

تقرير الأمين العام (A/68/517)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/68/643)

المخطط العام لتجديد مباني المقر

تقرير الأمين العام المرحلي السنوي الحادي عشر عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر والنفقات النهائية المتكبدة لتغطية التكاليف المرتبطة بالمشروع للفترة من عام ٢٠٠٨

إلى ٢٠١٣ (A/68/352 و Add.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/68/551)

تقرير مجلس مراجعي الحسابات (A/68/5 (Vol.V))

تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن المخطط العام لتحديد مبادي
المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (A/68/336)

الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف

تقرير الأمين العام (A/68/372)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/68/585)

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية
الأخرى المأذون بها من الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

تقرير الأمين العام (A/68/327 و Add.1-8 و Add.8/Corr.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/68/7/Add.10 و Corr.1
و A/68/7/Add.17 و A/68/7/Add.18 و Corr.1)

المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرير المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/68/303)

تقرير الأمين العام المقدم وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.5/68/2)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/68/7/Add.3)

تعزير مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا

تقرير الأمين العام (A/68/506)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/68/7/Add.8)

طلب تقديم إعانة إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناءً على توصيات
مجلس أمناء المعهد المتعلقة ببرنامج عمل المعهد للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

مذكرة من الأمين العام (A/68/80)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/68/7/Add.1)

مركز التجارة الدولية

تقرير الأمين العام عن الميزانية البرنامجية المقترحة لمركز التجارة الدولية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/68/6 (Sect.13) و Add.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/68/7/Add.6)

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٣

تقرير الأمين العام (A/68/380)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/68/7/Add.2)

التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين

تقرير الأمين العام (A/68/634)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/68/7/Add.15)

التقديرات المنقحة الناشئة عن بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تقرير الأمين العام (A/68/385)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/68/7/Add.5)

التقديرات المنقحة المتعلقة بالمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وجوانبه التنظيمية

تقرير الأمين العام (A/68/365 و Add.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/68/7/Add.14)

تنفيذ التوصيات المتعلقة بتعزيز أمن المعلومات والنظم على نطاق الأمانة العامة

تقرير الأمين العام (A/68/552)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/68/7/Add.11)

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٣

بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.5/68/3)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/68/7/Add.4)

آثار التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم

تقرير الأمين العام (A/68/659)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/68/7/Add.24)

صندوق الطوارئ

تقرير الأمين العام (A/C.5/68/20)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/68/7/Add.22)

٥ - ويوجز الجدول أدناه توصيات اللجنة الخامسة لكل باب من أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وتستند التوصيات إلى مقترحات الأمين العام، وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأنها، والتقديرات المنقحة وبيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المقدمة من الأمين العام، والاعتمادات المطلوبة لتنفيذ القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحالية.

موجز توصيات اللجنة الخامسة بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المبلغ المعتمد	التغيرات في الوظائف ذات الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة
ألف - أبواب النفقات	
١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	
الميزانية البرنامجية المقترحة	١٢٠ ٨٣٠,٣
توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	(٣ ٠١١,١)
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	(١ ٥١٢,٩)
اللجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	٦٧,٥
تسويات أخرى	١ ٧٨٧,٤
الآثار المالية:	
تقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وعلى التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للصندوق (A/C.5/68/2) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/68/7/Add.3)	(٥٦١,٤)
المجموع الفرعي	١١٧ ٥٩٩,٨
٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٦٧٨ ١٨٨,٠
توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	(٣ ٦٨٤,٩)
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	(٣ ٦٥٥,٢)
اللجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	٥٧٩,١
تسويات أخرى	(٢ ٠٨٤,٤)
الآثار المالية:	
تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ الناشئة عن بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (A/68/385) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/68/7/Add.5)	
بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي (A/C.5/68/14) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/68/7/Add.13)	٦٥٤,٣

التغيرات في الوظائف ذات الصلة بالآثار
المرتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة

المبلغ المعتمد

١ ٠٦٣,٣	بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (A/C.5/68/15) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/68/7/Add.20)
٣٠,٤	بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية (A/C.5/68/17) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/68/7/Add.23)
١ ١٥٩,٢	تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين (A/68/634) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/68/7/Add.15)
٧٦٢,٦	بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (A/C.5/68/19) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/68/7/Add.21)
٦٧٣ ٠١٢,٤	المجموع الفرعي
	٣ - الشؤون السياسية
١ ١٩٨ ٩٥٠,٨	الميزانية البرنامجية المقترحة
(٩٥٤,٢)	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
(٩٥٩,٨)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:
١٧١,٣	معدلات الشواغر
٧٤٩,١	تسويات أخرى
١ ١٩٧ ٩٥٧,٢	المجموع الفرعي
	٤ - نزاع السلاح
٢٤ ٣٠٢,٢	الميزانية البرنامجية المقترحة
(١٥٧,٤)	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
(٣١٨,٣)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:
٣٥,٨	معدلات الشواغر
٨٢,٢	تسويات أخرى
	الآثار المالية:
٧٨٥,١	بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن السدولي (A/C.5/68/14) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/68/7/Add.13)

المبلغ المعتمد	التغيرات في الوظائف ذات الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة
المجموع الفرعي	٢٤ ٧٢٩,٦
٥ - عمليات حفظ السلام	
الميزانية البرنامجية المقترحة	١١٣ ١٢٧,٤
توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	(٦٥٧,٦)
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	٩١١,٠
اللجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	(٢٢٠,٤)
تسويات أخرى	٢٩٤,٠
المجموع الفرعي	١١٣ ٤٥٤,٤
٦ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٨ ١٨٧,٧
توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	(٦٤,٦)
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	٢٠,٥
اللجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	١٧,٠
المجموع الفرعي	٨ ١٦٠,٦
٧ - محكمة العدل الدولية	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٥٣ ١٦٨,٤
توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	(٧٧٧,٠)
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	٣٤٧,٣
اللجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	٩,٦
تسويات أخرى	(٤٠٣,٥)
المجموع الفرعي	٥٢ ٣٤٤,٨
٨ - الشؤون القانونية	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٤٨ ٨١٧,٩
توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	(٣٥٩,٩)
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	(٧١٩,٨)

التغيرات في الوظائف ذات الصلة بالآثار
المرتتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة

المبلغ المعتمد

اللجنة الخامسة:

٧١,٠	معدلات الشواغر
٤٧ ٨٠٩,٢	المجموع الفرعي

٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

١٦٥ ٦٥٠,٨	الميزانية البرنامجية المقترحة
(٨٦٩,٣)	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
(٢ ٩٧١,٥)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:

٢٤٧,٢ معدلات الشواغر

٢٣٧,٨ تسويات أخرى

الآثار المالية:

تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناتجة عما تقرر في قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٦٧ المعنون "شكل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وجوانبه التنظيمية" (A/68/365 و Add.1) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/68/7/Add.14)

٧٥٤,٦

١٦٣ ٠٤٩,٦	المجموع الفرعي
------------------	-----------------------

١٠ - أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية

١١ ٨٦٨,١	الميزانية البرنامجية المقترحة
(٩٠,١)	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
(٢٢٧,٣)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:

٢٨,٤ معدلات الشواغر

١١ ٥٧٩,١	المجموع الفرعي
-----------------	-----------------------

١١ - دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

١٣ ٦٩٢,٣	الميزانية البرنامجية المقترحة
(١٣٧,٣)	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
(٤٠٤,٦)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:

٤٠,٠ معدلات الشواغر

التغيرات في الوظائف ذات الصلة بالآثار
المرتتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة

المبلغ المعتمد

الآثار المالية:

تقرير الأمين العام عن تعزيز مكتب المستشار الخاص
لشؤون أفريقيا (A/68/506) وتقرير اللجنة الاستشارية
ذو الصلة (A/68/7/Add.8)

٢ ف-٥، ٣ ف-٤، ٣ ف-٣، ١ ف-٢/١

٣٨٠٩,٩

المجموع الفرعي

١٧٠٠٠,٣

١٢ - التجارة والتنمية

الميزانية البرنامجية المقترحة

١٤٧٠٧٩,٨

توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة

(١٣٥٣,٥)

إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة
المقدمة من اللجنة الاستشارية

٩٣٣,٧

اللجنة الخامسة:

معدلات الشواغر

١٤٢,٨

تسويات أخرى

٣٢٩,٧

المجموع الفرعي

١٤٧١٣٢,٥

١٣ - مركز التجارة الدولية

الميزانية البرنامجية المقترحة

٣٩٥٥٣,٦

إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة
المقدمة من اللجنة الاستشارية

٣٦٠,٣

المجموع الفرعي

٣٩٩١٣,٩

١٤ - البيئة

الميزانية البرنامجية المقترحة

٤٨٦٥٥,٤

توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة

(١٣٠٦٧,٧)

إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة
المقدمة من اللجنة الاستشارية

(٧١٩,٣)

اللجنة الخامسة:

معدلات الشواغر

٩٥,١

المجموع الفرعي

٣٤٩٦٣,٥

١٥ - المستوطنات البشرية

الميزانية البرنامجية المقترحة

٢١٢٢٩,٩

توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة

١٧١,٢

إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة
المقدمة من اللجنة الاستشارية

(٤٧١,١)

اللجنة الخامسة:

التغيرات في الوظائف ذات الصلة بالآثار المرتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	المبلغ المعتمد	
	٤٨,٦	معدلات الشواغر
	٢٠٨,٤	تسويات أخرى
		الآثار المالية:
	٢٠٧٣,٧	بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) (A/C.5/68/18) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/68/7/Add.19)
	٢٣ ٢٦٠,٧	المجموع الفرعي
		١٦ - الرقابة الدولية على المخدرات ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية
	٤٤ ٠٣٧,٨	الميزانية البرنامجية المقترحة
	(٣٣٦,٣)	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
	٩٤,١	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
		اللجنة الخامسة:
	٨٧,٤	معدلات الشواغر
	٤٣ ٨٨٣,٠	المجموع الفرعي
		١٧ - هيئة الأمم المتحدة للمرأة
	١٥ ٧٢١,٢	الميزانية البرنامجية المقترحة
	(١١٨,٤)	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
	(٣٠٩,٤)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
		اللجنة الخامسة:
	٣٥,١	معدلات الشواغر
	١٥ ٣٢٨,٥	المجموع الفرعي
		١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا
	١٥٩ ٥٩٨,٧	الميزانية البرنامجية المقترحة
	١ ١٩١,٢	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
	(٩ ٣٥٨,٩)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
		اللجنة الخامسة:
	٢٠٢,٦	معدلات الشواغر
	١٥١ ٦٣٣,٦	المجموع الفرعي

المبلغ المعتمد	التغيرات في الوظائف ذات الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة
١٩ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	
الميزانية البرنامجية المقترحة	١١٠ ٨٤٥,٥
توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	٤٠٩,٣
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	(٧ ٥٥٩,٤)
اللجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	٦٩,٠
المجموع الفرعي	١٠٣ ٧٦٤,٤
٢٠ - التنمية الاقتصادية في أوروبا	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٧٠ ٥٤٣,١
توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	(٢٥٣,٥)
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	٦١١,٧
اللجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	٨٠,٠
تسويات أخرى	٧٢٥,٠
المجموع الفرعي	٧١ ٧٠٦,٣
٢١ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	
الميزانية البرنامجية المقترحة	١٢١ ٨٦٣,٨
توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	(٣٠٤,١)
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	(٧ ١٤٤,٨)
اللجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	٢٣,٧
تسويات أخرى	٢ ٢٣١,٣
المجموع الفرعي	١١٦ ٦٦٩,٩
٢٢ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٦٩ ٧٣١,٢
توصيات اللجنة بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	(٤٣٨,٢)
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	(٦١٨,٨)

التغيرات في الوظائف ذات الصلة بالآثار
المرتتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة

المبلغ المعتمد

اللجنة الخامسة:

معدلات الشواغر	٣٠,٦
تسويات أخرى	١ ٤٨٤,٧
المجموع الفرعي	٧٠ ١٨٩,٥
٢٣ - البرنامج العادي للتعاون التقني	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٥٩ ٩٧٤,٦
توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	(٢٩٤,٢)
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	(١ ٢٣٠,٧)
المجموع الفرعي	٥٨ ٤٤٩,٧
٢٤ - حقوق الإنسان	
الميزانية البرنامجية المقترحة	١ ٦٨ ٣٨٤,٨
توصيات اللجنة بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	(٨٠٩,٤)
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	١٠٢,٤
اللجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	٢٦٣,٣
تسويات أخرى	٦٩٥,٥
الآثار المالية:	
تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ الناشئة عن بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (A/68/385) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/68/7/Add.5)	-
بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (A/C.5/68/15) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/68/7/Add.20)	٤٣٢,٩
بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية (A/C.5/68/17) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/68/7/Add.23)	٢ ١٣٦,٢
تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين (A/68/634) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/68/7/Add.15)	٣ ٥٧٩,٩
المجموع الفرعي	١٧٤ ٧٨٥,٦

المبلغ المعتمد	التغيرات في الوظائف ذات الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة
٢٥ - توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٩١ ٠٤٩,٥
توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	(١١,٥)
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	٤٥٣,٧
اللجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	٥,١
المجموع الفرعي	٩١ ٤٩٦,٨
٢٦ - اللاجئون الفلسطينيون	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٥١ ٠٠٣,٥
توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	٦٧١,٣
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	١ ٤٨٧,٨
اللجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	١٨٦,١
تسويات أخرى	١ ٨٧٨,٨
المجموع الفرعي	٥٥ ٢٢٧,٥
٢٧ - المساعدة الإنسانية	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٣١ ٣٦٦,٦
توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	٤٥٣,٣
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	(٣٠٣,١)
اللجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	٦٤,٦
المجموع الفرعي	٣١ ٥٨١,٤
٢٨ - الإعلام	
الميزانية البرنامجية المقترحة	١٩٢ ٥٧٦,٩
توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	(١ ١٢٨,١)
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	(٢ ٧٤٨,٤)
اللجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	٨٠,٥

المبلغ المعتمد	التغيرات في الوظائف ذات الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة
تسويات أخرى	(٣٣٧,٠)
المجموع الفرعي	١٨٨ ٤٤٣,٩
٢٩ ألف - مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٥١ ٥٠٣,٥
توصيات اللجنة بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	(١٠٦,٩)
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	(٢٧٧,٤)
اللجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	١٩,٠
المجموع الفرعي	٥١ ١٣٨,٢
٢٩ باء - مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٣٧ ٦٣٧,٥
توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	(٢٥٣,١)
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	(٦٥٣,٨)
اللجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	٣٢,٣
المجموع الفرعي	٣٦ ٧٦٢,٩
٢٩ جيم - مكتب إدارة الموارد البشرية	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٧٧ ٦٦١,٨
توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	(٣٤٦,١)
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	(١ ١١١,٧)
اللجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	٣٢,٠
المجموع الفرعي	٧٦ ٢٣٦,٠
٢٩ دال - مكتب خدمات الدعم المركزية	
الميزانية البرنامجية المقترحة	١٩٣ ٨٧٢,٢
توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	(٣١٤,٤)
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	(٢ ٠٠٢,٥)
اللجنة الخامسة:	

المتغيرات في الوظائف ذات الصلة بالآثار المرتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	المبلغ المعتمد
	معدلات الشواغر
	الآثار المالية:
٦٦١,٥	تقرير الأمين العام عن تعزيز مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا (A/68/506) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/68/7/Add.8)
١٩٢٠٢٧,٠	المجموع الفرعي
	٢٩ هاء - مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
٧٥٥٥٨,٠	الميزانية البرنامجية المقترحة
(٢٩١,٧)	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
(١٠٦١,٣)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:
٥٠,٣	معدلات الشواغر
	الآثار المالية:
—	تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المتعلقة بتعزيز أمن المعلومات والنظم على نطاق الأمانة العامة (A/68/552) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/68/7/Add.11)
٧٤٢٥٥,٣	المجموع الفرعي
	٢٩ واو - الإدارة، جنيف
١٥٤٠٩٧,٦	الميزانية البرنامجية المقترحة
(٥٠٠,٤)	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
١٠٤٠,٨	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:
(٢٧٠,٦)	معدلات الشواغر
	الآثار المالية:
٤,٩	بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (A/C.5/68/15) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/68/7/Add.20)
٢,٨	تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين (A/68/634) وتقرير اللجنة الاستشارية (A/68/7/Add.15)
١٥٤٣٧٥,١	المجموع الفرعي

التغيرات في الوظائف ذات الصلة بالآثار المرتتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	المبلغ المعتمد
٢٩ زاي - الإدارة، فيينا	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٤٠ ٢١١,١
توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	(١١٤,٥)
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	٩١٤,٤
اللجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	(٣٦,٦)
المجموع الفرعي	٤٠ ٩٧٤,٤
٢٩ حاء - الإدارة، نيروبي	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٣٢ ٨٤٨,٠
توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	(٢١٩,٠)
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	(٦٢٥,١)
اللجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	٩,٦
المجموع الفرعي	٣٢ ٠١٣,٥
٣٠ - الرقابة الداخلية	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٤١ ٤٨٧,٩
توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	(٣٦٩,٤)
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	(٦٥٠,٤)
اللجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	٨٤,٢
المجموع الفرعي	٤٠ ٥٥٢,٣
٣١ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	
الميزانية البرنامجية المقترحة	١١ ٣٢٨,٤
توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	(٦١,٣)
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	(٨٨,١)
اللجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	١٢,٢
تسويات أخرى	(٢٩,١)

التغيرات في الوظائف ذات الصلة بالآثار
المرتتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة

المبلغ المعتمد

الآثار المالية:

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٣ (A/C.5/68/3) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/68/7/Add.4)

١٩٥,٧

١١ ٣٥٧,٨

المجموع الفرعي

٣٢ - المصروفات الخاصة

١٤٣ ٦١٠,٥

الميزانية البرنامجية المقترحة

(١٦٩,٠)

توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة

إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية

٢١٨,٧

١٤٣ ٦٦٠,٢

المجموع الفرعي

٣٣ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية

٦٠ ٤٣٤,٩

الميزانية البرنامجية المقترحة

(١ ٠٩٩,٧)

توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة

إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية

(٩٤٥,٤)

الآثار المالية:

تقرير الأمين العام عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (A/68/372) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/68/585)

١٦ ٨٧٨,٩

٧٥ ٢٦٨,٧

المجموع الفرعي

٣٤ - شؤون السلامة والأمن

٢٤٤ ٩٨٥,٤

الميزانية البرنامجية المقترحة

(١ ٢٤٨,٩)

توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة

إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية

(١ ٧٠٢,٣)

اللجنة الخامسة:

(٦٦٤,١)

معدلات الشواغر

٢٤١ ٣٧٠,١

المجموع الفرعي

٣٥ - حساب التنمية

٢٨ ٣٩٨,٨

الميزانية البرنامجية المقترحة

٢٨ ٣٩٨,٨

المجموع الفرعي

التغيرات في الوظائف ذات الصلة بالآثار
المرتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة

المبلغ المعتمد

٣٦ -	الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	
٤٨٨ ٨٣٥,٤	الميزانية البرنامجية المقترحة	
(٢ ٨٢٦,٢)	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	
(٧٨٢,٥)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	
	اللجنة الخامسة:	
(٤٥٥,٥)	معدلات الشواغر	
١ ٣٥٦,٠	نسويات أخرى	
	الآثار المالية:	
٣٢٦,٤	تقرير الأمين العام عن تعزيز مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا (A/68/506) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/68/7/Add.8)	
-	تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ الناشئة عن بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (A/68/385) وتقرير اللجنة الاستشارية (A/68/7/Add.5)	
٣٣,٢	بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (A/C.5/68/15) وتقرير اللجنة الاستشارية (A/68/7/Add.20)	
١٤٩,٨	بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية (A/C.5/68/17) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/68/7/Add.23)	
٦١,٤	تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين (A/68/634) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/68/7/Add.15)	
١٣٣,٨	بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) (A/C.5/68/18) وتقرير اللجنة الاستشارية (A/68/7/Add.19)	
٤٨٦ ٨٣١,٨	المجموع الفرعي	
٥٥٣٠ ٣٤٩,٨	المجموع، أبواب النفقات	

باء - أبواب الإيرادات

١ -	الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	
٤٩٣ ١٨٤,٥	الميزانية البرنامجية المقترحة	
(٢ ٨٣٣,١)	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	
(٧٥٦,٤)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	
-	اللجنة الخامسة:	

المتغيرات في الوظائف ذات الصلة بالآثار المرتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	المبلغ المعتمد
معدلات الشواغر	(٤٧٠,٠)
تسويات أخرى	١ ٣٥٦,٠
الآثار المالية:	—
تقرير الأمين العام عن تعزيز مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا (A/68/506) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/68/7/Add.8)	٣٢٦,٤
تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ الناشئة عن بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (A/68/385) وتقرير اللجنة الاستشارية (A/68/7/Add.5)	—
بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (A/C.5/68/15) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/68/7/Add.20)	٣٣,٢
بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية (A/C.5/68/17) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/68/7/Add.23)	١٤٩,٨
تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين (A/68/634) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/68/7/Add.15)	٦١,٤
بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) (A/C.5/68/18) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/68/7/Add.19)	١٣٣,٨
المجموع الفرعي	٤٩١ ١٨٥,٦
٢ - الإيرادات العامة	٣١ ٢٢٨,٢
الميزانية البرنامجية المقترحة	٣١ ٢٢٨,٢
المجموع الفرعي	٣١ ٢٢٨,٢
٣ - الخدمات المقدمة للجمهور	٤٣٤,٣
الميزانية البرنامجية المقترحة	٨٤,٠
توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	١٥٠,٢
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	٦٢,٧
اللجنة الخامسة:	٧٣١,٢
معدلات الشواغر	٥٢٣ ١٤٥,٠
المجموع الفرعي	٥٢٣ ١٤٥,٠
المجموع، أبواب الإيرادات	٥٢٣ ١٤٥,٠

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.5/68/L.19

٦ - في الجلسة ٢٦، المعقودة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار معنون "المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥" (A/C.5/68/L.19)، الذي قدمه الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل كندا.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.5/68/L.19) دون تصويت (انظر الفقرة ٣٤ من مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.5/68/L.20

٨ - في الجلسة ٢٦، المعقودة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار معنون "المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥" (A/C.5/68/L.20) الذي قدمه رئيس اللجنة بعد إجراء مشاورات غير رسمية نسقها ممثلو جمهورية إيران الإسلامية وجيبوتي وغانا وكندا وكوستاريكا والنرويج وهولندا واليابان. وفي أثناء مداولاتها بشأن المواضيع الخاصة، نظرت اللجنة في المسائل الواردة أدناه.

شروط خدمة وتعويضات المسؤولين الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير مسؤولي الأمانة العامة: عضوا لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغان ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

٩ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلسيتها ٧ و ٢٦، المعقودتين في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٧ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/68/SR.7 و 26).

المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

١٠ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلسيتها ٦ و ٢٦، المعقودتين في ١١ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٧ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/68/SR.6 و 26).

تشديد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا

١١ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلسيتها ٢٣ و ٢٦، المعقودتين في ١٣ و ٢٧ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/68/SR.13 و 26).

المخطط العام لتجديد مباني المقر

١٢ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ١٣ و ٢٦، المعقودتين في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٧ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/68/SR.23 و 26).

الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف

١٣ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ١٩ و ٢٦، المعقودتين في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٧ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/68/SR.19 و 26).

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى المأذون بها من الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

١٤ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها من ٢٤ إلى ٢٦، المعقودة في ١٦ و ١٨ و ٢٧ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/68/SR.24-26).

المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١٥ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ١٦ و ٢٦، المعقودتين في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٧ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/68/SR.16 و 26).

تعزيز مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا

١٦ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢١ و ٢٦، المعقودتين في ٢ و ٢٧ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/68/SR.21 و 26).

طلب تقديم إعانة إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناءً على توصيات مجلس أمناء المعهد المتعلقة ببرنامج عمل المعهد للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

١٧ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ١٠ و ٢٦، المعقودتين في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٧ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/68/SR.10 و 26).

مركز التجارة الدولية

١٨ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢١ و ٢٦، المعقودتين في ٢ و ٢٧ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/68/SR.21 و 26).

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٣

١٩ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ١٠ و ٢٦، المعقودتين في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٧ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/68/SR.10 و 26).

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين

٢٠ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢٥ و ٢٦، المعقودتين في ١٨ و ٢٧ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/68/SR.25 و 26).

التقديرات المنقحة الناشئة عن بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢١ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ١٨ و ٢٦، المعقودتين في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٧ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/68/SR.18 و 26).

التقديرات المنقحة بالمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وجوانبه التنظيمية

٢٢ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢٢ و ٢٦، المعقودتين في ١٠ و ٢٧ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/68/SR.22 و 26).

تنفيذ التوصيات المتعلقة بتعزيز أمن المعلومات والنظم على نطاق الأمانة العامة

٢٣ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢٢ و ٢٦، المعقودتين في ١٠ و ٢٧ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/68/SR.22 و 26).

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٣

٢٤ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ١٧ و ٢٦، المعقودتين في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٧ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/68/SR.17 و 26).

آثار التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم

٢٥ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ٢٥ و ٢٦، المعقودتين في ١٨ و ٢٧ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/68/SR.25 و 26).

صندوق الطوارئ

٢٦ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ٢٥ و ٢٦، المعقودتين في ١٨ و ٢٧ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/68/SR.25 و 26).

٢٧ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/68/L.20 ككل دون تصويت (انظر الفقرة ٣٤ من مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.5/68/L.21

٢٨ - كان معروضا على اللجنة، في جلساتها ٢٦ المعقودة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار معنون "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥" (A/C.5/68/L.21).

٢٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/68/L.21 دون تصويت (انظر الفقرة ٣٤ من مشروع القرار الثالث).

دال - مشروع القرار A/C.5/68/L.22

٣٠ - كان معروضا على اللجنة، في جلساتها ٢٦ المعقودة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار معنون "النفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥" (A/C.5/68/L.22).

٣١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/68/L.22 دون تصويت (انظر الفقرة ٣٤ من مشروع القرار الرابع).

هاء - مشروع القرار A/C.5/68/L.23

٣٢ - كان معروضا على اللجنة، في جلساتها ٢٦ المعقودة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار معنون "صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥" (A/C.5/68/L.23).

٣٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/68/L.23 دون تصويت (انظر الفقرة ٣٤ من مشروع القرار الخامس).

ثالثاً - توصيات اللجنة الخامسة

٣٤ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢٤٨/٤٥ بء، الجزء سادساً، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٢٣١/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٥٣/٥٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٦٩/٥٨ و ٢٧٠/٥٨ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٧٦/٥٩ الجزء حادي عشر المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ٢٦٣/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٢٣٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٦٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٥٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٤٦/٦٦ و ٢٤٧/٦٦ المؤرخين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٥٨/٦٦ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢٤٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد ولاية كل من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة البرنامج والتنسيق في النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة،

وإذ تعيد كذلك تأكيد دور الجمعية العامة في القيام، عن طريق اللجنة الخامسة، بتحليل واف للوظائف والموارد المالية وكذلك الموارد البشرية، والموافقة عليها،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥^(١)، والتقارير المرحلي الثامن للأمين العام عن تنفيذ المشاريع الممولة من حساب التنمية^(٢)، وتقرير اللجنة

(١) A/68/6 (المقدمة)، (الباب ١-٣)، و (الباب ٤) و Corr.1، و (الباب ٥) و Corr.1، و (الباب ٦) و Corr.1، و (الباب ٧) و Corr.1، و (الأبواب ٨-١٢)، و (الباب ١٤)، و (الباب ١٥)، و Corr.1، و (الباب ١٦-٢١)، و (الباب ٢٢) و Corr.1، و (الأبواب ٢٣-٢٥)، و (الباب ٢٦) و Corr.1، و (الباب ٢٧) و Corr.1، و (الباب ٢٨)، و (الباب ٢٩)، و (الباب ٢٩ ألف - زاي)، و (الباب ٢٩ حاء) و Corr.1، و (الأبواب ٣٠-٣٦)، و (أبواب الإيرادات ١-٣).

(٢) A/68/92.

الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الرقابة الداخلية: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥^(٣)، وتقرير الأمين العام عن المشاورات بشأن إدماج أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في مقر الأمم المتحدة في نيويورك^(٤)، والتقرير المرحلي الخامس للأمين العام عن مشروع النظام المركزي لتخطيط الموارد^(٥)، ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير المرحلي السنوي الثاني لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام الأمم المتحدة لتخطيط موارد المؤسسة^(٦)، والرسالتين المؤرختين ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر الموجهتين من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة واللتين يحيل بهما الرسالتين المؤرختين ١٨ تشرين الأول/أكتوبر و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر الموجهتين من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة^(٧)، وتقرير الأمين العام عن السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية^(٨) والتقارير ذات الصلة للجنة الاستشارية^(٩)،

وقد نظرت أيضا في الفرع ألف من الفصل الثاني من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الثانية والخمسين^(١٠)، وتقرير الأمين العام عن التغييرات الموحدة المدخلة على الخطة البرنامجية لفترة السنتين كما تظهر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥^(١١)،

وقد نظرت كذلك في مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير لجنة التفتيش المشتركة عن استعراض النظم المركزية لتخطيط الموارد في منظمات الأمم المتحدة^(١٢) ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في هذا الشأن^(١٣)،

(٣) A/68/86 و Corr.1.

(٤) A/68/214.

(٥) A/68/375 و Add.1.

(٦) A/68/151.

(٧) A/C.5/68/10 و A/C.5/68/13.

(٨) A/68/490.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٧ (A/68/7)، و A/68/7/Add.7.

و A/68/7/Add.9 و A/68/507.

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٦ (A/68/16).

(١١) A/68/75.

(١٢) A/68/344.

(١٣) A/68/377/Add.1.

١ - **تعيد التأكيد** على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة والتي أنيطت بها مسؤوليات مسائل الإدارة والميزانية، وتعيد تأكيد دور اللجنة الخامسة في القيام بتحليل واف للموارد والسياسات المالية والموافقة عليها، بغية ضمان التنفيذ الكامل والفعال والكفؤ لكافة البرامج والأنشطة التي صدر بشأنها تكليف وتنفيذ السياسات في هذا الصدد؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي؛

٣ - **تعيد كذلك تأكيد** الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم^(١٤)؛

٤ - **تعيد تأكيد** الإجراءات والمنهجيات المعتمدة في وضع الميزانية، استنادا إلى القرارين ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢؛

٥ - **تعيد التأكيد أيضا** على أنه لا يمكن إدخال تغييرات على منهجية وضع الميزانية، أو على الإجراءات والممارسات المعتمدة في وضع الميزانية، أو على الأنظمة المالية ما لم تستعرضها الجمعية العامة وتوافق عليها مسبقا، وذلك وفقا للإجراءات المعتمدة في وضع الميزانية؛

٦ - **تكرر تأكيد** ضرورة مشاركة الدول الأعضاء مشاركة كاملة في عملية إعداد الميزانية بدءا من مراحلها المبكرة وطوال العملية بأسرها؛

٧ - **تشدد** على أهمية تزويد الدول الأعضاء بما يلزم من معلومات متسقة وفي الوقت المناسب لتمكينها من اتخاذ قرارات مستنيرة؛

٨ - **تؤكد** على ضرورة أن تفي الدول الأعضاء في الوقت المناسب وبالكامل وبن شروط بالتزاماتها المالية المبينة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٩ - **تشير** إلى الفقرة ٧ من الجزء عاشر من قرارها ٢٤٦/٦٧ وتعيد تأكيد ضرورة الحل الشامل والمرضي لمشكل السيطرة على آثار التضخم وتقلبات العملة على ميزانية الأمم المتحدة؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يصدر تكليفا بإجراء دراسة مستقلة عن إعادة تقدير تكاليف وخيارات المنظمة في معالجة تقلبات أسعار الصرف والتضخم، مستندا،

(١٤) ST/SGB/2000/8.

في جملة أمور، إلى تجربة المنظمات الدولية الأخرى، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية في الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والستين؛

١١ - **تقرر** استخدام معدل للشواغر يبلغ ٨,٧٥ في المائة بالنسبة لموظفي الفئة الفنية و ٦,٤ في المائة بالنسبة لموظفي فئة الخدمات العامة كأساس في حساب الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

١٢ - **تكرر تأكيد** أولويات المنظمة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٤٨؛

١٣ - **تلاحظ مع القلق** تأخر إصدار التقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥^(١٥)؛

١٤ - **تشجع** الأمين العام على أن يستغل إمكانيات النظم والمعايير الجديدة، من قبيل نظام أوموجا والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، في إعداد اقتراحات الميزانية بغية تعزيز نوعية ودقة المعلومات المقدمة للدول الأعضاء؛

١٥ - **تؤكد** أن الميزنة القائمة على النتائج والإدارة القائمة على النتائج أداتان إداريتان متآزرتان وأن تحسين تنفيذ الميزنة القائمة على النتائج يعزز كلا من الإدارة والمساءلة في الأمانة العامة، وتشجع الأمين العام على أن يواصل جهوده في هذا الصدد؛

١٦ - **تعيد تأكيد** الفقرة ٢٨ من القرار ٢٣١/٥٥، وتؤكد أهمية التدريب الملائم لضمان التنفيذ الكامل للميزنة القائمة على النتائج؛

١٧ - **تؤيد** استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق على النحو الوارد في الفرع ألف من الفصل الثاني من تقريرها^(١٦)؛

١٨ - **تؤيد أيضاً**، رهنا بأحكام هذا القرار ودون أن يشكل ذلك سابقة، توصيات اللجنة الاستشارية المتعلقة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف والوارد في الفصل الثاني من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥^(١٥)؛

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/68/7).

الجزء الأول

تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

الباب ١

تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

١٩ - تحيط علماً بالفقرتين أولاً-١١ وأولاً-٤٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٥) وتوافق على إنشاء الوظائف الأربع التي اقترحتها الأمين العام لمكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال؛

٢٠ - تقرر إرجاء النظر في اقتراح الأمين العام إنشاء مرفق للمشاركة إلى الجزء الأول من دورتها الثامنة والستين المستأنفة؛

٢١ - تشير إلى رسالة الأمين العام والمؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣^(١٦) والموجهة إلى رئيس الجمعية العامة والتقرير المقترن بها عن ترتيبات العمل وشروط الخدمة في اللجنة الاستشارية^(١٧)، وتقرر إرجاء النظر في هذه المسألة إلى دورتها التاسعة والستين؛

الباب ٢

شؤون الجمعية العامة والمجلس والاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

٢٢ - تقرر الموافقة على وظيفة واحدة برتبة ف-٢ لمكتب رئيس الجمعية العامة؛

٢٣ - تقرر أيضاً تخفيض الموارد غير المتصلة بالوظائف المخصصة لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بمعدل ١,٤٥ في المائة؛

الجزء الثاني

الشؤون السياسية

الباب ٣

الشؤون السياسية

٢٤ - تقرر ألا تلغي وظيفة واحدة برتبة ف-٢ في إطار البرنامج الفرعي ١، شعبة أفريقيا الثانية؛

(١٦) A/C.5/68/13، المرفق.

(١٧) المرجع نفسه، الضميمة.

٢٥ - **تحيط علماً** بالفقرة ثانياً-١١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٥) وتقرر عدم إلغاء وظيفتين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في إطار البرنامج الفرعي ٤ (إنهاء الاستعمار) والبرنامج الفرعي ٥ (قضية فلسطين)؛

٢٦ - **تحيط علماً** أيضاً بالفقرة ثانياً-١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية^(١٥) وتقرر عدم إلغاء وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في مكتب سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

الباب ٤

نزع السلاح

٢٧ - **تحيط علماً** بالفقرة ثانياً-٣٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتشير إلى القرار ٢١٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وتقرر عدم الموافقة على اقتراح إلغاء وظيفة من الرتبة المحلية في مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛

٢٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تقديم الدعم الكافي إلى فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٣/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى لتمكين الفريق من عقد دورتين مدتهما أسبوعان في كل من عام ٢٠١٤ وعام ٢٠١٥؛

الباب ٥

عمليات حفظ السلام

٢٩ - **تقرر** عدم إلغاء وظيفة واحدة برتبة ف-٣ في إطار البرنامج الفرعي ١؛

الجزء الثالث

العدل والقانون الدوليان

الباب ٧

محكمة العدل الدولية

٣٠ - **تحيط علماً** بالفقرة ثالثاً-٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٥) وتقرر إنشاء وظيفة برتبة ف-٢ في مكتب رئيس محكمة العدل الدولية؛

٣١ - تقرر تخفيض الموارد غير المتصلة بالوظائف المخصصة لمحكمة العدل الدولية بمعدل ٢,٣٥ في المائة؛

الجزء الرابع التعاون الدولي لأغراض التنمية

الباب ٩ الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

٣٢ - تقرر إنشاء وظيفة برتبة ف-٢ لدعم تنفيذ المشاريع المندرجة في إطار حساب الدعم؛

الباب ١٢ التجارة والتنمية

٣٣ - تقرر إنشاء وظيفة موظف برامج جديدة برتبة ف-٣ في إطار التوجيه التنفيذي والإدارة؛

الباب ١٥ المستوطنات البشرية

٣٤ - تقرر عدم إلغاء وظيفة موظف معاون لشؤون المستوطنات برتبة ف-٢؛

الجزء الخامس التعاون الإقليمي لأغراض التنمية

الباب ٢٠ التنمية الاقتصادية في أوروبا

٣٥ - تشير إلى الفقرة خامسا-٥١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٥) وتقرر عدم إلغاء وظيفة برتبة ف-٤ في إطار البرنامج الفرعي ٤ ووظيفة برتبة ف-٣ في إطار البرنامج الفرعي ٦؛

الباب ٢١

التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٣٦ - تقرر عدم إلغاء وظيفة برتبة ف-٢ في إطار التوجيه التنفيذي والإدارة؛ ووظيفة برتبة ف-٢ في إطار البرنامج الفرعي ١؛ ووظيفة برتبة ف-٢ ووظيفة من الرتبة المحلية في إطار البرنامج الفرعي ٣؛ ووظيفة برتبة ف-٢ في إطار البرنامج الفرعي ٥؛ ووظيفة من الرتبة المحلية في إطار البرنامج الفرعي ٧؛ ووظيفة من الرتبة المحلية في إطار البرنامج الفرعي ٩؛ ووظيفة برتبة ف-٣ في إطار البرنامج الفرعي ١٢؛ ووظيفة برتبة ف-٢ في إطار البرنامج الفرعي ١٣؛ ووظيفة برتبة ف-٢ وثلاث وظائف من الرتبة المحلية في إطار دعم البرامج؛

الباب ٢٢

التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا

٣٧ - تقرر عدم الموافقة على اقتراح إلغاء وظيفة برتبة ف-٣ ووظيفة برتبة ف-٢ وسبع وظائف من الرتبة المحلية؛

الجزء السادس

حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية

الباب ٢٤

حقوق الإنسان

٣٨ - تحيط علماً بالفقرة سادسا-٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٥)، وتقرر عدم إلغاء وظيفة كاتب للفريق الاستشاري برتبة ف-٤ في إطار البرنامج الفرعي ٤؛

٣٩ - تحيط علماً أيضاً بالفقرة سادسا-٩ من تقرير اللجنة الاستشارية^(١٥)، وتقرر عدم إلغاء وظيفة رئيس قسم المجتمع المدني، برتبة ف-٥ في فرع الاتصال الخارجي؛

٤٠ - تقرر عدم إلغاء وظيفة برتبة ف-٣ في فرع مسائل التنمية والمسائل الاقتصادية والاجتماعية في إطار البرنامج الفرعي ١؛

الباب ٢٦

اللاجئون الفلسطينيون

٤١ - تقرر عدم إلغاء وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في الضفة الغربية؛

٤٢ - تقرر إنشاء وظيفتي موظفي تحقيق واحدة برتبة ف-٣ وأخرى برتبة ف-٤؛ ووظيفتي موظفين قانونيين ميدانيين برتبة ف-٤، واحدة في الأردن والأخرى في سوريا؛ ووظيفة خبير مناهج دراسية متخصص في ميدان حقوق الإنسان في غزة برتبة ف-٣؛

٤٣ - تشير إلى القرار ٢٧٢/٦٥ وتلاحظ الضائقة المالية التي تعمل في ظلها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في الوقت الراهن، رغم العمل البالغ الأهمية التي تقوم به الوكالة في تقديم مساعدة حيوية للاجئين الفلسطينيين؛

الجزء السابع

الإعلام

الباب ٢٨

الإعلام

٤٤ - تقرر عدم إلغاء وظيفتين من الرتبة المحلية، واحدة في كل من مركزي الأمم المتحدة للإعلام في بنما وغانا؛

٤٥ - تقرر أيضا تخفيض الموارد غير المتصلة بالوظائف المخصصة لإدارة شؤون الإعلام بمعدل ١,٤٥ في المائة؛

الجزء العاشر

الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة

الباب ٣١

الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل

٤٦ - تقرر تخفيض الموارد غير المتصلة بالوظائف المخصصة للأنشطة الإدارية المشتركة التمويل بمعدل ١ في المائة؛

السلطة التقديرية الحدودية بشأن الميزانية

٤٧ - تشير إلى الجزء أولا من قرارها ٢٥٨/٦٦، وتحيط علما بتقرير الأمين العام^(٨) وتؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٨).

جدول ملاك الموظفين لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

الفئة	عدد الوظائف
الفئة الفنية وما فوقها	
نائب أمين عام	١
وكيل الأمين العام	٣٣
الأمين العام المساعد	٣١
مد-٢	١١٠
مد-١	٢٨٩
ف-٥	٨٦٣
ف-٣/٤	٢ ٨٤٢
ف-١/٢	٥٢١
المجموع الفرعي	٤ ٦٩٠
فئة الخدمات العامة وما يتصل بها	
الرتبة الرئيسية	٢٧٣
الرتب الأخرى	٢ ٥٨٠
المجموع الفرعي	٢ ٨٥٣
وظائف أخرى	
خدمات الأمن	٣١٤
الرتبة المحلية	١ ٩٦٣
الخدمة الميدانية	١١٦
موظف فني وطني	٨٥
المهن والحرف	٩٧
المجموع الفرعي	٢ ٥٧٥
المجموع	١٠ ١١٨

مشروع القرار الثاني

المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

إن الجمعية العامة،

أولا

شروط خدمة وأجور المسؤولين الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير مسؤولي الأمانة العامة: عضوا لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغان ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

إذ تشير إلى قرارها ٢٢١/٣٥ المؤرخ ١٧ كانون الثاني/ديسمبر ١٩٨٠ والجزء السابع من قرارها ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وقرارها ٢٦٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والجزء الثالث من قرارها ٢٦٨/٦٥ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١)؛

ثانيا

المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

إذ تشير إلى الجزء الرابع من قرارها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ والجزء الخامس من قرارها ٢٦٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وقرارها ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وقرارها ٢٤٣/٦٥ ألف والجزء الثاني - باء من قرارها ٢٥٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والجزء الأول من قرارها ٢٣٢/٦٦ باء المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وقرارها ٢٤٦/٦٦ والجزأين الثاني والخامس من قرارها ٢٤٧/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والجزء الرابع من قرارها ٢٤٦/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وقد نظرت في التقرير المرحلي السادس للأمين العام عن اعتماد الأمم المتحدة المعايير

المحاسبية الدولية للقطاع العام^(٢) ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير المرحلي الثالث

(١) A/68/187.

(٢) A/68/351.

لمجلس مراجعي الحسابات عن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام^(٣) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٤)،

١ - **تحيط علماً** بالتقرير المرحلي السادس للأمين العام عن اعتماد الأمم المتحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام^(٢) ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير المرحلي الثالث لمجلس مراجعي الحسابات عن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام^(٣)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)؛

٣ - **تقبل** التقرير المرحلي الثالث لمجلس مراجعي الحسابات عن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام^(٣)؛

٤ - **توافق** على توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره^(٣)؛

٥ - **تلاحظ** التقدم المحرز منذ صدور التقرير المرحلي الخامس^(٥)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن حالة مشاريع تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في الأمانة العامة وعلى نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

٦ - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزته الكيانات الثمانية الإضافية المراجعة حساباتها في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، تيسير تعميم الدروس المستفادة وأفضل الممارسات المستخلصة من هذا التطبيق على الكيانات الأخرى التي لا يزال تطبيق هذه المعايير جارياً فيها؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين، أن يدعو رؤساء الكيانات إلى مواصلة التصدي للتحديات الأساسية المتصلة بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية، بما في ذلك تلك المتصلة بالمخزون؛

٨ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يعزز أدوات تقييم المخاطر وإدارتها، ولا سيما تلك المتصلة بآلية الإنذار المبكر، والترتيبات الانتقالية المتصلة بالبيانات، وتنفيذ مشروع أوموجا، والبيانات المالية التي تمثل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وحساب

(٣) A/68/161.

(٤) A/68/508.

(٥) A/67/344.

المخزون والأرصدة الافتتاحية للأصول والخصوم وأن يواصل تقديم التقارير عن النتائج المحققة في هذه المجالات المحددة من المخاطر؛

٩ - **تطلب** كذلك إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين، أن يرصد باستمرار آخر ما يستجد من معايير بالنسبة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وأحدث الممارسات وأفضلها في مجال التدريب عليها والترويج لها داخل كيانات منظومة الأمم المتحدة؛

١٠ - **تعرب** عن بالغ القلق إزاء نقاط الضعف التي حددها مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بإدارة الأصول في جميع الكيانات بعد اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وتدعو في هذا الصدد إلى اتخاذ تدابير تصحيحية من أجل معالجة هذه المسألة المتكررة على النحو المناسب، وبالتالي، تحسين جودة البيانات اللازمة لإعداد بيانات مالية تمثل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من أجل دعم عملية اتخاذ القرارات على نحو فعال؛

١١ - **تحت** الأمين العام على أن يكفل تسجيل أرصدة افتتاحية دقيقة للأصول والخصوم لدى إعداد البيانات المالية التي تمثل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

١٢ - **تعيد تأكيد** أن نظام أوموجا للتخطيط المركزي للموارد سيكون حجر الزاوية لتطبيق الأمم المتحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وتحت على توثيق التعاون بين الفريق المعني بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وفريق مشروع أوموجا؛

١٣ - **تعرب عن القلق** من أن حالات التأخير في تنفيذ مشروع أوموجا للتخطيط المركزي للموارد قد تنال بقدر كبير من إمكانية تحقيق الفوائد من تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في الوقت المناسب؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير إضافية لتحديد المزيد من الفوائد المحتملة التي يمكن قياسها كمّا خلال المرحلة الانتقالية وكذلك بعد التنفيذ التام للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ومشروع أوموجا وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق التقارير المرحلية المقبلة؛

١٥ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع الجمعية العامة سنوياً على التقدم المحرز في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بحلول عام ٢٠١٤، بما في ذلك أبرز المنجزات والنواتج المتوخاة والأنشطة التي لا يزال يتعين القيام بها ومدى استخدام الموارد ومدى فعالية الأنشطة التي تضطلع بها الأفرقة المحلية المكلفة بتطبيق المعايير، وأن يكفل تحقيق المكاسب من تطبيق هذه المعايير بشكل تام؛

١٦ - تشير إلى الفقرة ١٤ من الجزء الرابع من قرارها ٢٤٦/٦٧، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الآثار المترتبة على اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عبء عمل اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة والجمعية العامة، فضلا عن التعليقات والملاحظات التي أبدتها مجلس مراجعي الحسابات بشأن هذه المسألة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق التقارير المرحلية المقبلة؛

١٧ - تشجع الأمين العام على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان تنفيذ مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في الوقت المحدد وفي حدود الميزانية المعتمدة؛

١٨ - توافق على الآراء التي أعرب عنها مجلس مراجعي الحسابات في الفقرة ٢٧ من تقريره^(٣) بشأن إمكانية أن تعزز المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام دور وصورة الإدارة المالية وترحب في هذا الصدد باعتزامه تقديم المساعدة إلى كيانات الأمم المتحدة لإجراء المزيد من التحسينات في هذا المجال؛

١٩ - تلاحظ مع القلق أوجه الاختلاف في الرأي بين الفريق المعني بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ومجلس مراجعي الحسابات بشأن بعض مصطلحات المعايير المحاسبية الدولية وآلياتها اللازمة لتنفيذ المشروع تنفيذا تاما في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك ما يتعلق منها بالمخزون، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يبذل جهودا إضافية للتوصل إلى اتفاق في أقرب وقت ممكن بشأن هذا المسألة وأن يقدم تقريراً عن ذلك؛

ثالثا

تشديد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا

إذ تشير إلى قرارها ٢٧٠/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ والجزء الرابع من قرارها ٢٧٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والجزأين التاسع والعاشر من قرارها ٢٣٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والجزء الأول من قرارها ٢٦٣/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وقرارها ٢٤٣/٦٤ والجزء الثالث من قرارها ٢٥٩/٦٥ والجزء السابع من قرارها ٢٤٧/٦٦ والجزء الثاني من قرارها ٢٤٦/٦٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا^(٦)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٧)،

(٦) A/68/517.

(٧) A/68/643.

- ١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٦)؛
- ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)؛
- ٣ - **تشير** إلى الفقرة ٣ من الجزء الثالث من قرارها ٢٥٩/٦٥، وتعرب في هذا الصدد عن أسفها للتأخير المستمر في أعمال تحديد مرافق المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وبخاصة قاعة أفريقيا وغرفة الاجتماعات ١؛
- ٤ - **تطلب** إلى الأمين العام، على سبيل الأولوية، أن يكفل تنفيذ أعمال تحديد مرافق المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وبخاصة قاعة أفريقيا وغرفة الاجتماعات ١، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز خلال الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والستين؛
- ٥ - **تحيط علما** مع التقدير بالجهود التي تبذلها حكومة إثيوبيا، بوصفها البلد المضيف، لتيسير تشييد مرافق إضافية للمكاتب وتحديد مرافق المؤتمرات في مقر اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا؛
- ٦ - **تعيد التأكيد** على أهمية التوجيه والتفاعل والتنسيق بين الأمانة العامة في نيويورك من جهة واللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا من جهة أخرى، مع توفر تسلسل إداري واضح؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل المساءلة التامة عن حالات التأخير وعدم استجابة الإدارة لاحتياجات مشاريع التشييد والتحديد في أديس أبابا وغير ذلك من العوامل التي ساهمت في حدوث تأخير في تنفيذ المشاريع وأن يدرج معلومات عن التدابير المتخذة لمعالجة تلك المسائل في تقريره المرحلي السنوي المقبل؛
- ٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية في الأمانة العامة بمهمة كفالة الرقابة على تنفيذ أعمال تشييد وتحديد مرافق المؤتمرات على نحو فعال وتقديم معلومات عن النتائج الرئيسية التي يتوصل إليها إلى الجمعية العامة في سياق تقاريره السنوية؛

رابعاً

المخطط العام لتجديد مباني المقر

إذ **تشير** إلى قراراتها ٢٤٩/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٣٨/٥٥ و ٢٣٤/٥٦ و ٢٣٦/٥٦ المؤرخين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

و ٢٨٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ والجزء الثاني من قرارها ٢٩٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وقرارها ٢٩٥/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ والجزء الثاني من قرارها ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وإلى قرارها ٢٥٦/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٨٢/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٥١/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٨٧/٦٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٧٠/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٢٢٨/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٦٩/٦٥ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١ وإلى الجزء الثالث من قرارها ٢٥٨/٦٦ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ والجزء الخامس من قرارها ٢٤٦/٦٧ وإلى مقرراتها ٥٦٦/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ٥٤٣/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٥٥٥/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وقد نظرت في التقرير المرحلي السنوي الحادي عشر للأمين العام عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر^(٨)، وتقرير الأمين العام عن النفقات النهائية المتكبدة لتغطية التكاليف المرتبطة بمشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر للفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٣،^(٩) وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،^(١٠) وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،^(١١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٢)،

١ - تخطط علماً بالتقرير المرحلي السنوي الحادي عشر للأمين العام عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر^(٨)، وتقرير الأمين العام عن النفقات النهائية المتكبدة لتغطية التكاليف المرتبطة بمشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر للفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٣،^(٩) وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،^(١٠) وتقرير الأمين العام عن تنفيذ

(٨) A/68/352.

(٩) A/68/352/Add.1.

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥، المجلد الخامس (A/68/5(Vol. V)).

(١١) A/68/336.

(١٢) A/68/551.

توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢^(١١)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٢)؛

٣ - **تقبل** تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١^(١٠)؛

٤ - **توافق** على توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره^(١٠)؛

ألف - التقرير المرحلي السنوي الحادي عشر

٥ - **تؤكد** من جديد الفقرة ٣٧ من قرارها ٨٧/٦٢ والفقرة ٢ من قرارها ٢٢٨/٦٤ والفقرة ٥ من الجزء الخامس من قرارها ٢٤٦/٦٧؛

٦ - **تؤكد** من جديد أيضا الفقرة ٢٨ من قرارها ٨٧/٦٢، وتقرر أنه ليس في هذا القرار ما يفسر على أنه تغيير في النطاق الحالي للمخطط العام لتجديد مباني المقر على النحو الذي قرره الجمعية العامة، كما أنه لا ينبغي الربط بين احتياج المشروع للسيولة والانتهاؤ من تجديد المباني وفق النطاق الحالي؛

٧ - **تشير** إلى الفقرة ٥٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الثامنة والستين المستأنفة المعلومات المحددة فيها؛

٨ - **تنوه** بالتقدم المحرز نحو إنجاز المشروع، وتعرب عن القلق إزاء استمرار أوجه عدم اليقين بشأن الجوانب الرئيسية للمشروع، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، المسائل المتعلقة بالتكاليف المرتبطة بالمشروع، والتجاوزات في التكاليف، والرصيد النقدي، وحالة مبني المكتبة والملحق الجنوبي، التي ما زالت تشكل مخاطر تهدد إنجاز المشروع بنجاح؛

٩ - **توافق** على تسجيل رصيد إيرادات الفوائد وأموال احتياطي رأس المال المتداول، فضلا عن إيرادات الفوائد في المستقبل، بالمبلغ الكامل وقدره ١٥٩,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، في الرصيد النقدي المتبقي لتلبية الاحتياجات المقابلة المتبقية للمشروع؛

١٠ - **تقرر** تعليق العمل بالأحكام المتصلة بمعاملة الأرصدة الدائنة بموجب البنود

٢-٣ (د) و ٣-٥ و ٤-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(١٣) بالنسبة

(١٣) ST/SGB/2013/4.

لاحتياطي رأس المال المتداول وإيرادات الفوائد المتحصلة من الأنصبة المقررة الواردة من الدول الأعضاء لصالح المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم أحدث المعلومات عن توفير آلية مؤقتة لتدفق النقدية من أجل التصدي للتحديات التي قد يواجهها المشروع من حيث تدفق النقدية خلال الوقت المتبقي لإنجازه؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام مواصلة التفاعل مع المدينة المضيفة على النحو المطلوب في هذا الصدد بغية تحديد الخيارات المتاحة لمعالجة الشواغل الأمنية المتعلقة بالنسبة لمبنيي المكتبة والملحق الجنوبي، ومساعدة الجمعية العامة في البت بشكل نهائي في المسألة في سياق المخطط العام لتجديد مباني المقر، وتقديم تقرير عن ذلك خلال الجزء الأول من دورة الجمعية الثامنة والستين المستأنفة؛

١٣ - **تؤكد** من جديد الفقرتين ٢١ و ٢٢ من الجزء الخامس من قرارها ٢٤٦/٦٧؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الظروف الحالية لصيانة الأعمال الفنية والمصنوعات الحرفية والهدايا التي منحت إلى الأمم المتحدة في نيويورك، في سياق التقرير المرحلي المقبل؛

١٥ - **ترحب** مع التقدير بالتبرعات المقدمة من الدول الأعضاء التي ساهمت في تجديد مبنى المؤتمرات ومبنى الأمانة العامة؛

١٦ - **تؤكد** من جديد الفقرتين ٣١ و ٣٢ من الجزء الخامس من قرارها ٢٤٦/٦٧؛

١٧ - **تلاحظ** أن مبلغا قدره ٢,٧ مليون دولار من الأنصبة المقررة للمخطط العام لتجديد مباني المقر لعام ٢٠١١ والفترات السابقة كان لا يزال غير مسدد في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وتحث الدول الأعضاء على اتخاذ الترتيبات اللازمة لدفع تلك الاشتراكات على جناح السرعة؛

١٨ - **توافق** على تمديد سلطة الالتزام المأذون بها لعام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٤؛

١٩ - **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات إضافية تصل إلى ١٥ مليون دولار لتوفير الموارد اللازمة لمشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر طوال عام ٢٠١٤؛

باء - التكاليف المرتبطة بالمشروع

٢٠ - **تشير** إلى الفقرة ٤٤ من الجزء الخامس من قرارها ٢٤٦/٦٧، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الثامنة والستين المستأنفة

النفقات النهائية المتكبدة لتغطية التكاليف المرتبطة بالمشروع للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣، وآخر ما يستجد من معلومات عن التكلفة النهائية المتوقعة حتى الإنجاز وحالة الاشتراكات؛

٢١ - تحت الأمين العام على مواصلة بذل قصارى جهده لاستيعاب التكاليف المرتبطة بالمشروع في حدود الميزانية المعتمدة للمخطط العام لتجديد مباني المقر؛

خامسا

الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف

إذ تشير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٤٣/٦٤ والجزء السابع من قرارها ٢٤٧/٦٦،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف^(١٤) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٥)،

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٤)؛
- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار^(١٥)؛
- ٣ - تكرر التأكيد على أن جميع مشاريع التشييد الكبرى المقررة والاحتياجات من الموارد ذات الصلة ينبغي أن تدرج في الاستعراض الاستراتيجي للمرافق كي يتسنى للمنظمة إجراء تخطيط وتحليل شاملين؛
- ٤ - توافق على الحاجة إلى معالجة الاحتياجات المتصلة بالصحة والسلامة وإمكانية الاستخدام وإمكانية الوصول في قصر الأمم؛
- ٥ - تشير إلى قرارها ٢٤٧/٦٦، وتكرر التأكيد على ضرورة أن يكفل الأمين العام عدم تنفيذ مشاريع التشييد الكبرى في آن واحد لتجنب الاضطرار إلى تمويلها والإشراف عليها في نفس الوقت؛
- ٦ - تكرر طلبها ألا تبدأ مرحلة التجديد من الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث قبل اتخاذ الجمعية العامة قرارا في هذا الصدد وإنجاز المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

(١٤) A/68/372.

(١٥) A/68/585.

- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام تقليص مرحلة التخطيط بقدر الإمكان من أجل البدء في أعمال التشييد في أقرب فرصة ممكنة؛
- ٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يأخذ، عن طريق مكتب خدمات الدعم المركزية، الدروس المستفادة من مشاريع التشييد والتجديد التي أنجزت في السابق وأفضل الممارسات المتبعة فيها في الاعتبار لدى تنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وأن يستفيد بوجه خاص من الخبرة والدراية المكتسبتين من مشاريع التشييد الكبرى، بما في ذلك المخطط العام لتجديد مباني المقر؛
- ٩ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل وجود آليات مراقبة داخلية قوية للمشروع في سياق النطاق والتكلفة والجودة والجدول الزمني للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث؛
- ١٠ - **تؤكد من جديد** أهمية ضمان فعالية الحوكمة والرقابة فيما يتعلق بتنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم خيارات في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والستين؛
- ١١ - **تؤكد** أهمية الرقابة فيما يتعلق بوضع وتنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وتطلب إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تطلب إلى مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة الشروع في أنشطة الرقابة وتقديم تقرير سنوي عنها إلى الجمعية العامة؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل مراعاة تأثير نظام أوموجا في سياق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث وإبلاغ الجمعية العامة بالتقدم المحرز في هذا الصدد في سياق التقارير المرحلية المقبلة؛
- ١٣ - **تشجع** الأمين العام على تقييم إمكانات اعتماد استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في سياق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، رهنا بقرار تتخذه الجمعية العامة بشأن هذه المسألة؛
- ١٤ - **تعرب** عن الأسف لأن الاحتياجات من مواقف السيارات لم تدرج في المسح التقييمي الأولي للمباني أو في الدراسة النظرية؛
- ١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرس جميع الخيارات الممكنة لكفالة حيز كاف لوقوف السيارات يلبي الاحتياجات الحالية والمستقبلية للبعثات الدبلوماسية وموظفي الأمانة العامة في حدود الميزانية العامة المتوقعة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق التقارير المرحلية المقبلة؛

١٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يبلغ الجمعية العامة بالخطط الرامية إلى إعادة استخدام الأثاث الموجود والحد من الاحتياجات إلى أثاث جديد، حيثما أمكن ذلك، في سياق تقريره المقبل عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث؛

١٧ - **تشير** إلى الفقرة ٣١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٥)، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها السبعين التقديرات المنقحة لإجمالي تكاليف الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث آخذا في الاعتبار أموراً منها استعراض لمخصصات الطوارئ والمستوى العام لأتعاب الاستشاريين والتقييم التقني المتعمق المقرر الاضطلاع به؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقارير مرحلية سنوية عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث؛

١٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، من خلال مكتب خدمات الدعم المركزية، أن يطلع الدول الأعضاء بانتظام على التقدم المحرز في هذا المشروع؛

٢٠ - **تطلب** كذلك إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لكفالة عدم الاضطرار، في إطار الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، إلى تكرار الأعمال المضطلع بها في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ والأعمال المقرر الاضطلاع بها في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٢١ - **تطلب** أن يستمر في هذا الصدد استخدام مصطلح "التكاليف المرتبطة بالمشروع"؛

٢٢ - **تثني** على الأمين العام لإدراج توقعات التكاليف المرتبطة بالمشروع في إجمالي احتياجات المشروع استنادا إلى الدروس المستفادة من المخطط العام لتجديد مباني المقر، وتطلب إليه كفالة أن تستند الاحتياجات المقترحة لتغطية التكاليف المرتبطة بالمشروع إلى الاحتياجات الفعلية وأن يقدم تقريراً عن ذلك في موعد لا يتجاوز الجزء الرئيسي من دورة الجمعية العامة السبعين؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل عرض جميع التكاليف المرتبطة بالمشروع بشكل شفاف في تقديرات تكاليف المشروع طوال دورة مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وأن يكفل أن جميع هذه التكاليف لها ما يبررها تماماً ولازمة لإنجاز المشروع في الوقت المناسب؛

- ٢٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام بلورة اقتراحه فيما يتعلق بالمهام الأساسية لفريق مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث وتقديم تقرير عن ذلك في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة؛
- ٢٥ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بحث إمكانات توفير آليات تمويل بديلة تشمل، من بين أمور أخرى، سياسة لتلقي التبرعات بهدف الحد من إجمالي الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء؛
- ٢٦ - **ترحب مع التقدير** بالعرض الذي تقدمت به حكومة سويسرا لدعم الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وتنوّه بالجهود التي يبذلها البلد المضيف لإتاحة تنفيذ الخطة؛
- ٢٧ - **ترحب** بالهبات التي قدمتها الدول الأعضاء لتجديد قصر الأمم، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج جميع التبرعات في إجمالي ميزانية المشروع؛
- ٢٨ - **تشدد** على ضرورة تنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث على نحو يضمن الامتثال للأحكام ذات الصلة من الاتفاقات المتعلقة بالحيوانات التي تعيش على الأرض المقدمة إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛
- ٢٩ - **تأذن** للأمين العام أن يتفاوض مع البلد المضيف بشأن ترتيبات الحصول على قرض للجزأين الخاصين بالتشييد والتجديد من الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، بما في ذلك إمكانية الحصول على قرض بدون فائدة، وأن يبلغ الجمعية العامة بهذا الشأن في سياق تقريره المقبل عن الخطة؛
- ٣٠ - **توافق** على استراتيجية التنفيذ (ج)، على النحو الذي اقترحه الأمين العام، لأغراض التخطيط والتصميم؛
- ٣١ - **تشير** إلى الفقرتين ٥٥ و ٥٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٥)، وتقرر العودة إلى مسألة إنشاء حساب خاص متعدد السنوات للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الجزء الرئيسي من الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة؛
- ٣٢ - **تطلب** إلى الأمين العام استكشاف خيارات التعاقد للاستعانة بخبرات خارجية من أجل كفالة المستويات الأكثر ملائمة من ملاك الموظفين دعماً لتنفيذ المشروع؛
- ٣٣ - **تؤكد** أن فريق مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث سيمثل مشروعاً محدداً زمنياً يضطلع بمهمة محددة وأنه ينبغي ألا يشكل بالتالي إضافة دائمة إلى الهيكل التنظيمي الحالي؛

٣٤ - توافق على الاحتياجات من الموارد للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث لعام ٢٠١٤ بمبلغ قدره ٩٠٠ ٦٢٩ ١٥ فرنك سويسري أو ٢٠٠ ٦٤٥ ١٦ دولار، محسوبا بالمعدلات الأولية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، تقوم الجمعية العامة بناء عليه بما يلي:

(أ) تقرر الموافقة على مساعدة مؤقتة عامة بمبلغ ٤٠٠ ٤٩٢ ١ دولار في إطار الباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ لتغطية تكاليف (أ) استمراروظيفتين الحاليتين (وظيفة لمدير هندسي للمشروع (ف-٤)، ووظيفة لمدير معماري للمشروع (ف-٤))، والقيام، في عام ٢٠١٤، بإنشاء وظائف لمدير المشروع (مد-٢)، ورئيس شؤون التصميم والتشييد (مد-١)، ورئيس دعم إدارة البرامج (مد-١)، وكبير مديري المشروع لشؤون التصميم (ف-٥)، ومدير أقدم للبرامج والتكاليف (ف-٥)، وموظف للشؤون المالية والإدارية (ف-٤)، وموظف مشتريات (ف-٤)، وموظف قانوني لإدارة العقود (ف-٤)، ومنسق للشؤون الميكانيكية والهندسية (ف-٣)، ومساعد (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))؛

(ب) تقرر الموافقة على احتياجات إضافية، في إطار الباب ٣٣، بمبلغ قدره ٨٠٠ ١٥٢ ١٥ دولار للخدمات التعاقدية والسفر والطوارئ والتصاعد؛

٣٥ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تصل إلى مبلغ قدره ٢٠٠ ٢٩٤ ١ دولار في عام ٢٠١٥، محسوبا بالمعدلات الأولية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥؛

سادسا

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن^(١٦)، وتقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة^(١٧)،

١ - تحيط علما بتقارير الأمين العام^(١٦)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٧)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

(١٦) A/68/372 و Add.1 و Add.8/Corr.1.

(١٧) A/68/7/Add.10 و Corr.1 و Add.17 و 18.

٣ - **تخطيط علما** بالفقرات ١٥ و ٢٣ و ٢٥ و ٣١ و ٦٠ و ٧٠ و ١٢٥ و ١٦٥ و ١٦٦ من تقرير اللجنة الاستشارية^(١٨)؛

٤ - **تشير** إلى الفقرة ١٢ من تقرير الأمين العام^(١٩)، وتحث الممثل الخاص على أن يواصل بذل جهوده الرامية إلى النجاح في عقد مؤتمر جنيف الثاني المعني بالجمهورية العربية السورية الذي يرمي إلى تحقيق هدف البعثة، على النحو المبين في تقرير الأمين العام؛

٥ - **تخطيط علما** بالفقرة ٤٨ من تقرير اللجنة الاستشارية^(١٨) فيما يتعلق بمكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن، وتقرر إنشاء وظيفة واحدة لموظف إعلام (ف-٤) في ذلك المكتب، يكون مقرها في صنعاء؛

٦ - **تشير** إلى الفقرة ٥٤ من تقرير اللجنة الاستشارية^(١٨)، وتطلب إلى الأمين العام أن يستعرض المستوى المناسب لترتيبات القيادة بالنسبة لمكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة الساحل، آخذا في الاعتبار أهمية التنفيذ الناجح لاستراتيجية الساحل، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة خلال الجزء الثاني من دورتها الثامنة والستين المستأنفة، وتأذن للأمين العام، ريثما يتم الاستعراض، بتعيين الأمين العام المساعد لفترة مدتها سبعة أشهر؛

٧ - **تخطيط علما** بالفقرة ٦٠ من تقرير اللجنة الاستشارية^(١٨)، وتقرر الموافقة على إنشاء الوظائف التالية: وظيفة لمدير الديوان (مد-١)، ووظيفة لموظف للشؤون السياسية (ف-٣)، ووظيفة لمساعد للموارد البشرية (الرتبة المحلية)، ووظيفة لمساعد إداري (الرتبة المحلية) في نيروبي ووظيفة لمساعد إداري (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في نيويورك؛

٨ - **تخطيط علما أيضا** بالفقرة ١٠٠ من تقرير اللجنة الاستشارية^(١٨)، وتؤكد من جديد موقفها بأن أي نظر في مسألة تحديد درجات السفر بالطائرة، بما في ذلك الاستثناءات من تطبيق معايير تحديد درجات السفر بالطائرة، ينبغي تناوله وفقاً للفقرة ١٧ من الجزء السادس من قرارها ٢٥٤/٦٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل أن يتم نقل مكتب المدير التنفيذي للجنة مكافحة الإرهاب بأكثر الطرق فعالية من حيث التكلفة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقرير الأداء الثاني؛

(١٨) A/68/7/Add.10 و Corr.1.

(١٩) A/68/327/Add.6.

- ١٠ - تشير إلى الفقرة ١٣٤ من تقرير اللجنة الاستشارية^(١٨)، وتقرر عدم إلغاء وظيفة كبير موظفي شؤون إصلاح القطاع الأمني (ف-٥) ووظيفة ضابط شرطة (ف-٣) في دائرة سيادة القانون والمؤسسات الأمنية في مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو؛
- ١١ - تشير أيضا إلى الفقرة ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٢٠)، وتقرر إنشاء وظيفة ثانية لموظف إعلام (ف-٣) في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال؛
- ١٢ - تقرر إنشاء وظيفة لموظف رئيسي للشؤون السياسية (مد-١) (مستشار لشؤون الدستور) في بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا؛
- ١٣ - تقرر أيضا عدم إلغاء وظيفة من الرتبة ف-٣، ووظيفة موظف وطني من الفئة الفنية، ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتبة المحلية) في بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا؛
- ١٤ - تحيط علما بالفقرة ١٩٧ من تقرير اللجنة الاستشارية^(١٨)، وتقرر أن تعكس الميزانية المقترحة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان لعام ٢٠١٤ الانخفاض الذي يتناسب مع الوضع في الملاك الوظيفي لمراجعي الحسابات المقيمين في الكويت؛
- ١٥ - تقرر عدم الموافقة على الاحتياجات البالغة ٥٠٠ ٠٠٠ دولار للمشاريع ذات الأثر السريع المقترحة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق؛
- ١٦ - تشير إلى الفقرة ٢٢٢ من تقرير اللجنة الاستشارية^(١٨)، وتطلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضا شاملا لاحتياجات بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق من الموظفين، بما في ذلك هيكلها التنظيمي وعدد ومستوى المناصب العليا فيها، بغية إدراجها في مشروع ميزانية عام ٢٠١٥؛
- ١٧ - تقرر بأهمية توطيد التعاون فيما بين بعثات الأمم المتحدة لزيادة كفاءتها وفعاليتها، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود في هذا الصدد دون المساس بالولاية التي تنفرد بها كل بعثة أو الإخلال بالميزانية المعتمدة لكل منها؛
- ١٨ - توافق على الميزانيات البالغ مجموعها ٥٩٦ ٨٢٦ ٦٠٠ دولار للبعثات السياسية الخاصة الستة والثلاثين التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن، والتي عرضت في تقارير الأمين العام^(١٦)؛

١٩ - توافق أيضا على خصم مبلغ صافي مجموعه ٦٠٠ ٨٢٦ ٥٩٦ دولار من الاعتماد المخصص للبعثات السياسية الخاصة المطلوب في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

سابعاً

النفقات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إذ تشير إلى الجزء الخامس من قرارها ٢٤٧/٦٦ وقرارها ٢٤٠/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والتعديلات المدخلة على النظام الأساسي للصندوق^(٢١) وتقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير المجلس^(٢٢) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢٣)،

١ - تحيط علماً بتقرير المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والتعديلات المدخلة على النظام الأساسي للصندوق^(٢١) وتقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق^(٢٢)؛

٢ - تؤيد استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٣)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تقبل تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢^(٢٤)؛

٤ - توافق على توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره^(٢٤)، وتطلب إلى مجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة كفالة أن تنفذ جميع التوصيات الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات تنفيذا تاما وفي الوقت المناسب؛

(٢١) A/68/303.

(٢٢) A/C.5/68/2.

(٢٣) A/68/7/Add.3.

(٢٤) A/68/303، المرفق الثامن.

٥ - تؤكد من جديد أن الأمين العام، وفقا للمادة ١٩ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، يعمل بوصفه المسؤول المؤتمن على استثمار أصول الصندوق ويتولى المسؤولية الائتمانية عن البت في شؤون استثمار أصول الصندوق^(٢٤)؛

٦ - توافق على التعديلات المدخلة على المادة ١ (ن) (السن العادية للتقاعد) والمادة ٢٩ (استحقاق التقاعد المبكر) والمادة ٣٠ (استحقاق التقاعد المؤجل) من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية، على النحو الوارد في المرفق الخامس لتقرير المجلس^(٢٤)؛

٧ - تسلم بأهمية إنشاء وظيفة لممثل للأمين العام متفرغ لشؤون استثمار أصول الصندوق، وتقرر في هذا الصدد إرجاء الموافقة على هذه المسألة إلى الجزء الأول من الدورة الثامنة والستين المستأنفة للجمعية العامة؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يعد، بالتشاور مع المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، اختصاصات مفصلة لهذه الوظيفة تحدد، في جملة أمور، المسؤوليات الرئيسية، والمؤهلات، ومعايير التعيين، وشروط ومدة الخدمة، والمستوى والتسلسل الإداري، على أن تستعرضها اللجنة الاستشارية وتقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الثامنة والستين المستأنفة؛

٩ - تطلب إلى المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمعالجة صعوبة العثور على مرشحين مناسبين؛

١٠ - تقرر إنشاء ٢٢ وظيفة إضافية على النحو المبين في الجدول الوارد في نهاية هذا الفرع؛

١١ - تدرك أهمية الاستعانة بالخبرات الداخلية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتخفيض التكاليف المتصلة بأتعاب المستشارين الذين ليست لهم سلطة تقديرية؛

١٢ - تحيط علما بالفقرتين ٣٣ و ٣٤ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٢٣)، وتقرر في هذا الصدد الإبقاء على الهيكل الحالي للصندوق؛

١٣ - تشير إلى الفقرة ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٢٣)، وتطلب في هذا الصدد إلى المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بالتشاور مع مكتب إدارة الموارد البشرية، إنجاز استعراضه للسياسات التي تنظم استقدام موظفي الصندوق وترقيتهم

واستبقاهم وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن نتائج الاستعراض وعن أية تدابير مقترحة في موعد لا يتجاوز الجزء الرئيسي من دورتها السبعين؛

١٤ - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزه الصندوق في تنفيذ النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية، وتتطلع إلى الحصول على مزيد من المعلومات المستكملة عن تنفيذه في سياق التقارير المقبلة؛

١٥ - **تشير** إلى الفقرة ٥١ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٢٣)، وتطلب في هذا الصدد إلى المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة إنشاء آلية لتتبع جميع تسويات الانسحاب المدفوعة للمشاركين الذين يتركون الخدمة قبل إنهاء خمس سنوات من الخدمة المسدد عنها اشتراكات وتقديم هذه المعلومات إلى الجمعية العامة في سياق التقارير المقبلة للمجلس؛

١٦ - **تشدد** على ضرورة تجنب اتخاذ أي إجراء من شأنه أن ينال من المسؤوليات الائتمانية للصندوق ومن استدامته على المدى الطويل؛

١٧ - **ترحب** بمواءمة الإبلاغ عن عمليات الصندوق واستثماراته عقب تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

١٨ - **توافق** على التقديرات المنقحة البالغة ٦٠٠ ٧٣٠ ١٨٥ دولار لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لإدارة الصندوق؛

١٩ - **توافق أيضا** على مصروفات تحمل مباشرة على الصندوق يبلغ صافي مجموعها ٨٠٠ ٣٤١ ١٥٦ دولار لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٢٠ - **توافق كذلك** على رصد مبلغ ٧٠٠ ٣٢٤ ٢١ دولار بوصفه حصة الأمم المتحدة من تكلفة المصروفات الإدارية للصندوق لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، ومنه مبلغ ٦٠٠ ٣٧٠ ١٣ دولار الذي يمثل حصة الميزانية العادية والرصيد البالغ ١٠٠ ٩٥٤ ٧ دولار الذي يمثل حصة صناديق الأمم المتحدة وبرامجها؛

٢١ - **توافق** على خفض حصة الأمم المتحدة من تكلفة المصروفات الإدارية للأمانة المركزية للصندوق في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ بمبلغ قدره ٤٠٠ ٥٦١ دولار؛

٢٢ - **تأذن** لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بتكملة التبرعات المقدمة إلى صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ بمبلغ لا يتجاوز ٢٠٠ ٠٠٠ دولار.

القسم	اللقب	الوظيفة	
		العدد	الفئة/الرتبة
الإدارة			
برنامج العمل			
إدارة المخاطر والخدمات القانونية	رئيس الدائرة	١	مد-١
	مساعد فريق	١	الخدمات العامة (الرتب الأخرى)
	محاسب	١	ف-٣
قسم الخدمات المالية			
الاستثمارات			
التوجيه التنفيذي والإدارة	مساعد إداري لممثل الأمين العام	١	الخدمات العامة (الرتب الأخرى)
برنامج العمل			
قسم الاستثمارات	مدير الأسواق الخاصة	١	مد-١
حافضة أسهم أمريكا الشمالية	موظف لشؤون الاستثمار	٢	ف-٣
الأسواق الناشئة على الصعيد العالمي	موظف لشؤون الاستثمار	١	ف-٣
فريق الإيرادات الثابتة	مكتب الاستثمار - إدارة النقدية والعملات الأجنبية	١	ف-٤
	موظف لشؤون الاستثمار - ديون الأسواق الناشئة	١	ف-٤
الأصول الحقيقية	موظف لشؤون الاستثمار - الأصول الحقيقية	١	ف-٣
الأصول البديلة	موظف لشؤون الاستثمار - الصناديق التحويلية	١	ف-٤
فريق إنجاز الصفقات التجارية	مساعد لشؤون الاستثمار	١	الخدمات العامة (الرتب الرئيسية)
	موظف تنفيذ التداولات	١	ف-٣
	مساعد تنفيذ التداولات	١	الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)
فريق الإدارة الخارجية	مدير خارجي	١	ف-٤
قسم المخاطر والامتثال	موظف مراقبة الامتثال	١	ف-٣
قسم العمليات	مدير عمليات	١	مد-١
	محاسب	١	ف-٤
	موظف للشؤون المالية	١	ف-٣
	كبير مساعدي شؤون المحاسبة	١	الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)
الدعم البرنامجي			
قسم نظم المعلومات	مدير لشؤون أمن البيانات	١	ف-٣
المجموع			
٢٢			

ثامنا

تعزير مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تعزير مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا^(٢٥) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢٥)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٦)؛

تاسعا

طلب تقديم إعانة مالية إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد المتعلقة ببرنامج عمل المعهد للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام بشأن طلب تقديم إعانة مالية إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد المتعلقة ببرنامج عمل المعهد للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥^(٢٧)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢٨)،

١ - تحيط علما بمذكرة الأمين العام^(٢٧)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٨)؛

٣ - توافق على طلب تقديم إعانة مالية إلى المعهد قدرها ٨٠٠ ٥٧٧ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف) لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ من الميزانية العادية للأمم المتحدة، سبق إدراج اعتماد لها في إطار الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

(٢٥) A/68/506.

(٢٦) A/68/7/Add.8.

(٢٧) A/68/80.

(٢٨) A/68/7/Add.1.

عاشرا

مركز التجارة الدولية

وقد نظرت في مقترحات الميزانية البرنامجية لمركز التجارة الدولية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥^(٢٩) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣٠)،

١ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣١)؛

٢ - تقرر الموافقة على موارد قدرها ٣٩ ٩١٣ ٩٠٠ دولار (حصة الأمم المتحدة التي تعادل ٢٧١,٤ ٩٦٠ ٣٦ فرنكا سويسريا بسعر صرف قيمته ٠,٩٢٦ فرنك سويسري للدولار الواحد) مقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ في إطار الباب ١٣، مركز التجارة الدولية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

حادي عشر

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٣

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٣^(٣١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣٢)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣١)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٢)؛

(٢٩) A/28/6(Sect.13) و Add.1.

(٣٠) A/68/7/Add.6.

(٣١) A/68/380.

(٣٢) A/68/7/Add.2.

ثاني عشر

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين^(٣٣) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣٤)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٣٣)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٤)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - توافق على اعتماد مبلغ إضافي (صافي) قدره ٩٠٠ ٧٤١ دولار يخصم من صندوق الطوارئ، يشمل مبلغ ٢٠٠ ١٥٩ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٩٠٠ ٧٩ ٣٥ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ٨٠٠ ٢ دولار في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وتوافق أيضاً على رصد مبلغ قدره ٤٠٠ ٦١ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، على أن يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

٤ - توافق أيضاً على أن تنشئ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وظيفتين جديدتين (ف-٣) في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

ثالث عشر

التقديرات المنقحة الناشئة عن بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ الناشئة عن بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد

(٣٣) A/68/634.

(٣٤) A/68/7/Add.15.

الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٥)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣٦)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٣٥)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٦)؛

رابع عشر

التقديرات المنقحة المتصلة بالمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناتجة عما تقرر في قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٦٧، المعنون "شكل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وجوانبه التنظيمية"^(٣٧)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣٨)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٣٧)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٨)؛

٣ - تقرر أن تعتمد موارد بمبلغ ٦٠٠ ٧٥٤ دولار في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، تمثل حصصاً من صندوق الطوارئ؛

خامس عشر

تنفيذ التوصيات المتعلقة بتعزيز أمن المعلومات والنظم على نطاق الأمانة العامة

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المتعلقة بتعزيز أمن نظم المعلومات على نطاق الأمانة العامة^(٣٩)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٤٠)،

(٣٥) A/68/385.

(٣٦) A/68/7/Add.5.

(٣٧) A/68/365 و Add.1.

(٣٨) A/68/7/Add.14.

(٣٩) A/68/552.

(٤٠) A/68/7/Add.11.

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٣٩)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤٠)؛

سادس عشر

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٣

وقد نظرت في البيان المقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٣^(٤١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٤٢)،

١ - تشير إلى قرارها ٢٥٣/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

٢ - تحيط علماً بالبيان المقدم من الأمين العام^(٤١)؛

٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤٢)؛

سابع عشر

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لوحدة التفتيش المشتركة

توافق على الميزانية الإجمالية لوحدة التفتيش المشتركة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ بمبلغ قدره ٢٠٠ ٢٦ ١٤ دولار؛

ثامن عشر

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل للجنة الخدمة المدنية الدولية

توافق على الميزانية الإجمالية للجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ بمبلغ قدره ٥٠٠ ١٤٥ ١٩ دولار؛

(٤١) A/C.5/68/3.

(٤٢) A/68/7/Add.4.

تاسع عشر

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق

تلاحظ أن الميزانية الإجمالية لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ تبلغ ٥ ٨٥٧ ٥٠٠ دولار؛

عشرين

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لإدارة شؤون السلامة والأمن

توافق على الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لإدارة شؤون السلامة والأمن لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ بمبلغ قدره ٢٠٠ ٥٥١ ٢٧٥ دولار موزعا على النحو التالي:

(أ) عمليات الأمن الميداني: ٥٠٠ ٥٥٧ ٢٤٥ دولار؛

(ب) خدمات الأمن والسلامة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا: ٣٠ ٤٩٣ ٠٠ دولار؛

حادي وعشرين

الآثار المترتبة على تغير أسعار الصرف ومعدلات التضخم

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناشئة عن تغير أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(٤٣) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٤٤)،

تحيط علما بالتقديرات المنقحة الناشئة عن إعادة تقدير التكاليف نتيجة تغير أسعار الصرف ومعدلات التضخم؛

ثاني وعشرين

صندوق الطوارئ

تلاحظ أن الرصيد المتبقي في صندوق الطوارئ يبلغ ٢٢ ٣٣٨ ٠٤٣ دولار^(٤٥).

(٤٣) A/68/659.

(٤٤) A/68/7/Add.24.

(٤٥) انظر A/C.5/68/SR.25 و 26.

مشروع القرار الثالث الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

ألف

اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

إن الجمعية العامة

تقرر لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ ما يلي:

١ - الموافقة على اعتمادات يبلغ مجموعها ٨٠٠ ٣٤٩ ٥٣٠ ٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة للأغراض التالية:

الباب	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	
١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	٨٠٠ ٥٩٩ ١١٧
٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس والاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	٤٠٠ ١٢ ٦٧٣
المجموع الفرعي	٢٠٠ ٦١٢ ٧٩٠
الجزء الثاني - الشؤون السياسية	
٣ - الشؤون السياسية	٢٠٠ ٩٥٧ ١٩٧
٤ - نزع السلاح	٦٠٠ ٧٢٩ ٢٤
٥ - عمليات حفظ السلام	٤٠٠ ٤٥٤ ١١٣
٦ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٦٠٠ ١٦٠ ٨
المجموع الفرعي	٨٠٠ ٣٠١ ٣٤٤ ١
الجزء الثالث - العدل والقانون الدوليان	
٧ - محكمة العدل الدولية	٨٠٠ ٣٤٤ ٥٢
٨ - الشؤون القانونية	٢٠٠ ٨٠٩ ٤٧
المجموع الفرعي	٠٠٠ ١٥٤ ١٠٠
الجزء الرابع - التعاون الدولي لأغراض التنمية	
٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	٦٠٠ ٤٩ ١٦٣
١٠ - أقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية	١٠٠ ٥٧٩ ١١
١١ - دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا	٣٠٠ ٠٠٠ ١٧
١٢ - التجارة والتنمية	٥٠٠ ١٣٢ ١٤٧
١٣ - مركز التجارة الدولية	٩٠٠ ٩١٣ ٣٩

الباب	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
١٤ - البيئة	٣٤ ٩٦٣ ٥٠٠
١٥ - المستوطنات البشرية	٢٣ ٢٦٠ ٧٠٠
١٦ - المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية	٤٣ ٨٨٣ ٠٠٠
١٧ - هيئة الأمم المتحدة للمرأة	١٥ ٣٢٨ ٥٠٠
المجموع الفرعي	٤٩٦ ١١١ ١٠٠
الجزء الخامس - التعاون الإقليمي لأغراض التنمية	
١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	١٥١ ٦٣٣ ٦٠٠
١٩ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	١٠٣ ٧٦٤ ٤٠٠
٢٠ - التنمية الاقتصادية في أوروبا	٧١ ٧٠٦ ٣٠٠
٢١ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١١٦ ٦٦٩ ٩٠٠
٢٢ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا	٧٠ ١٨٩ ٥٠٠
٢٣ - البرنامج العادي للتعاون التقني	٥٨ ٤٤٩ ٧٠٠
المجموع الفرعي	٥٧٢ ٤١٣ ٤٠٠
الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية	
٢٤ - حقوق الإنسان	١٧٤ ٧٨٥ ٦٠٠
٢٥ - توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين	٩١ ٤٩٦ ٨٠٠
٢٦ - اللاجئون الفلسطينيون	٥٥ ٢٢٧ ٥٠٠
٢٧ - المساعدة الإنسانية	٣١ ٥٨١ ٤٠٠
المجموع الفرعي	٣٥٣ ٠٩١ ٣٠٠
الجزء السابع - الإعلام	
٢٨ - الإعلام	١٨٨ ٤٤٣ ٩٠٠
المجموع الفرعي	١٨٨ ٤٤٣ ٩٠٠
الجزء الثامن - خدمات الدعم المشتركة	
٢٩ - خدمات الإدارة والدعم	٦٥٧ ٧٨٢ ٤٠٠
المجموع الفرعي	٦٥٧ ٧٨٢ ٤٠٠
الجزء التاسع - الرقابة الداخلية	
٣٠ - الرقابة الداخلية	٤٠ ٥٥٢ ٣٠٠
المجموع الفرعي	٤٠ ٥٥٢ ٣٠٠
الجزء العاشر - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاص	
٣١ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	١١ ٣٥٧ ٨٠٠

الباب	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
٣٢ - المصروفات الخاصة	١٤٣ ٦٦٠ ٢٠٠
المجموع الفرعي	١٥٥ ٠١٨ ٠٠٠
الجزء الحادي عشر - النفقات الرأسمالية	
٣٣ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	٧٥ ٢٦٨ ٧٠٠
المجموع الفرعي	٧٥ ٢٦٨ ٧٠٠
الجزء الثاني عشر - السلامة والأمن	
٣٤ - السلامة والأمن	٢٤١ ٣٧٠ ١٠٠
المجموع الفرعي	٢٤١ ٣٧٠ ١٠٠
الجزء الثالث عشر - حساب التنمية	
٣٥ - حساب التنمية	٢٨ ٣٩٨ ٨٠٠
المجموع الفرعي	٢٨ ٣٩٨ ٨٠٠
الجزء الرابع عشر - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	
٣٦ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٤٨٦ ٨٣١ ٨٠٠
المجموع الفرعي	٤٨٦ ٨٣١ ٨٠٠
المجموع	٥ ٥٣٠ ٣٤٩ ٨٠٠

٢ - يؤذن للأمين العام بنقل اعتمادات في ما بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ - بالإضافة إلى المبالغ المعتمدة بموجب الفقرة ١ أعلاه، يُعتمد مبلغ قدره ٧٥ ٠٠٠ دولار لكل سنة من فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ من الإيرادات المتراكمة في صندوق الهبات المخصصة للمكتبة وذلك لشراء الكتب والدوريات والخرائط ومعدات المكتبة ولتغطية أي نفقات أخرى لمكتبة قصر الأمم في جنيف بما يتماشى مع أهداف وشروط الهبة.

باء

تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

إن الجمعية العامة

تقرر لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ ما يلي:

١ - الموافقة على تقديرات الإيرادات بخلاف الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وهي التقديرات التي يبلغ مجموعها ٥٢٣ ١٤٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، على النحو التالي:

باب الإيرادات	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
١ - الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٤٩١ ١٨٥ ٦٠٠
٢ - الإيرادات العامة	٣١ ٢٢٨ ٢٠٠
٣ - الخدمات العامة للجمهور	٧٣١ ٢٠٠
المجموع	٥٢٣ ١٤٥ ٠٠٠

٢ - إضافة الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين إلى صندوق معادلة الضرائب وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥؛

٣ - تحميل المصروفات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة، والخدمات المقدمة إلى الزوار، وبيع المنشورات الإحصائية، والمطاعم والخدمات ذات الصلة، وتشغيل المرائب، وخدمات التلفزيون، وبيع المنشورات، وهي مصروفات غير مدرجة في اعتمادات الميزانية، على الإيرادات المتأتية من تلك الأنشطة.

جيم

تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٤

إن الجمعية العامة

تقرر، لعام ٢٠١٤، ما يلي:

١ - تمويل اعتمادات الميزانية البالغة ٩٠٠ ١٧٤ ٢٧٦٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، أي نصف الاعتماد البالغ ٨٠٠ ٣٤٩ ٥٣٠ دولار الذي وافقت عليه الجمعية العامة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ في الفقرة ١ من القرار ألف أعلاه، مضافا إليه مبلغ ١٦٩ ٥١١ ٣٠٠ دولار وهو الزيادة في الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢٤٥/٦٨ ألف المؤرخ

٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٦٩/٦٧ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وفقا للبندين ١-٣ و ٢-٣ من النظام المالي للأمم المتحدة^(١) على النحو التالي:

(أ) مبلغ ١٠٠ ١٧٤ ٢١ دولار، يتألف من مبلغ ١٥ ٩٧٩ ٧٠٠ دولار، وهو نصف الإيرادات المقدرة عدا الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. بموجب القرار بء أعلاه، مضافا إليه مبلغ ٤٠٠ ١٩٤ ٥ دولار، وهو الزيادة في الإيرادات عدا الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٤٥/٦٨ بء المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

(ب) مبلغ ٨٠٠ ٠٦٩ ٤٠ دولار، يتألف من المبلغ الحر لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ من الحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والحساب الخاص للمحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين؛ وتقرر في هذا الصدد تعليق العمل بالأحكام المتصلة بالأرصدة الدائنة بموجب البنود ٢-٣ (د) و ٣-٥ و ٤-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

(ج) مبلغ ٢٠٠ ٦٤٨ ٢٦ دولار، يتألف من اعتماد إلى الصندوق العام من الحساب الخاص الذي أنشأته الجمعية بموجب القرار ٣٠٤٩ ألف (د-٢٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢؛

(د) مبلغ ١٠٠ ١٤١ ٢٣ دولار، يتألف من اعتماد ناتج عن إلغاء التزامات الفترة السابقة المطابقة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ وتقرر في هذا الصدد تعليق العمل بالبنود ٢-٣ (د) و ٣-٥ و ٤-٥ من النظام المالي والقواعد المالية؛

(هـ) مبلغ ١٠٠ ٦٥٣ ٨٢٣ ٢ دولار، ويمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لقرار الجمعية ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة؛

(١) ST/SGB/2013/4.

- ٢ - أن تخصص من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ إجماليه ٣٠٠ ٦٩٢ ٢٧١ دولار ويتألف مما يلي:
- (أ) مبلغ ٨٠٠ ٥٩٢ ٢٤٥ دولار، أي نصف الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ في الفقرة ١ من القرار بء أعلاه؛
- (ب) مبلغ ٥٠٠ ٩١٥ ٢٥ دولار، وهو الزيادة الحاصلة في الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢٤٥/٦٨ بء؛
- (ج) مبلغ ١٨٤ ٠٠٠ دولار، وهو الزيادة الحاصلة في الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢٦٩/٦٧ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

مشروع القرار الرابع النفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

إن الجمعية العامة،

١ - تأذن للأمين العام، بعد الحصول على الموافقة المسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومع مراعاة النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(١) وأحكام الفقرة ٣ أدناه، بالدخول في التزامات في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ لتغطية النفقات غير المنظورة والاستثنائية الناشئة إما خلال فترة السنتين أو بعدها، على ألا تكون موافقة اللجنة الاستشارية ضرورية بالنسبة إلى ما يلي:

(أ) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها ٨ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة في أي سنة واحدة من فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ والتي يشهد الأمين العام أنها تتعلق بصون السلام والأمن؛

(ب) الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية أنها تتعلق بنفقات في الوجوه التالية:

١' تعيين قضاة مخصصين (المادة ٣١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛

٢' استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة ٥٠ من النظام الأساسي) وتعيين الخبراء القضائيين (المادة ٣٠ من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٥٠ ٠٠٠ دولار؛

٣' استبقاء القضاة غير المعاد انتخابهم في مناصبهم لحين الفصل في القضايا المعروضة عليهم (الفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٤٠ ٠٠٠ دولار؛

٤' تسديد المعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين ونفقات سفرهم ونقل أثاثهم ونفقات سفر أعضاء المحكمة ونقل أثاثهم ومنحة استقرارهم (الفقرة ٧ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٤١٠ ٠٠٠ دولار؛

(١) ST/SGB/2013/4.

٥' أعمال المحكمة أو أعمال دوائرها التي تقع خارج لاهاي (المادة ٢٢ من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٢٥ ٠٠٠ دولار؛

(ج) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها مليون دولار في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ والتي يشهد الأمين العام أنها لازمة لاتخاذ تدابير أمنية عملاً بالفقرة ٦ من الجزء الحادي عشر من قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

٢ - **تقرر** أن يقدم الأمين العام تقريراً إلى اللجنة الاستشارية وإلى الجمعية العامة في دورتيها التاسعة والستين والسبعين عن جميع الالتزامات التي يدخل فيها بموجب أحكام هذا القرار، والظروف المحيطة بها، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية بشأن هذه الالتزامات؛

٣ - **تقرر** أنه في حال اتخاذ مجلس الأمن قراراً تنشأ عنه ضرورة دخول الأمين العام في التزامات متعلقة بصون السلام والأمن، في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، بمبلغ يتجاوز ١٠ ملايين دولار لتنفيذ ذلك القرار، تعرض تلك المسألة على الجمعية العامة أو يدعو الأمين العام، إذا كانت أعمال الجمعية معلقة أو كانت الجمعية غير منعقدة، إلى عقد دورة مستأنفة أو استثنائية للجمعية العامة من أجل النظر في المسألة.

مشروع القرار الخامس صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

إن الجمعية العامة،

تقرر ما يلي:

١ - أن ينشأ صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ بمبلغ ١٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

٢ - أن تسدد الدول الأعضاء مقدما مبالغ إلى صندوق رأس المال المتداول وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي اعتمدته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية لعام ٢٠١٤؛

٣ - أن يخصم من هذه المبالغ المسددة مقدما ما يلي:

(أ) المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء والناشئة عن التحويلات التي تمت في عامي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ من حساب الفائض إلى صندوق رأس المال المتداول والتي تبلغ بعد التسوية ٠.٩٢ ٠.٢٥ ١ دولارا؛

(ب) المبالغ النقدية المسددة مقدما من الدول الأعضاء إلى صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥٠/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛

٤ - أن تخصم الزيادة، إذا تجاوزت المبالغ المقيدة لحساب أي دولة من الدول الأعضاء في صندوق رأس المال المتداول والمبالغ التي سددتها مقدما إلى الصندوق لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ قيمة المبلغ الذي تسدده هذه الدولة العضو مقدما بمقتضى أحكام الفقرة ٢ أعلاه، من مبلغ الاشتراكات المستحقة الدفع المقررة على الدولة العضو فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٥ - أن يؤذن للأمين العام بالحصول على سلف من صندوق رأس المال المتداول على النحو التالي:

(أ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل اعتمادات الميزانية لحين تلقي الاشتراكات؛ وترد مبالغ هذه السلف بمجرد أن تتوفر الاشتراكات اللازمة لهذا الغرض؛

(ب) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل الالتزامات التي قد يؤذن بها على النحو الواجب بمقتضى أحكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة، ولا سيما القرار

٢٤٩/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛ ويرصد الأمين العام اعتمادا في تقديرات الميزانية لرد هذه المبالغ إلى صندوق رأس المال المتداول؛

(ج) المبالغ التي قد تكون ضرورية لاستمرار تمويل المشتريات والأنشطة المتنوعة التي تسدد ذاتيا من الصندوق المتجدد والتي لا تتجاوز، مضافا إليها صافي المبالغ المستحقة السداد للغرض ذاته، ٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛ ويجوز الحصول على سلف تتجاوز مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(د) المبالغ التي قد يلزم تخصيصها، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، لتمويل مدفوعات أقساط التأمين المسددة مقدما عندما تمتد فترة التأمين إلى ما بعد فترة السنتين التي يتم فيها السداد؛ ويرصد الأمين العام اعتمادا في تقديرات الميزانية المتعلقة بكل فترة من فترات السنتين، خلال فترة صلاحية وثائق التأمين ذات الصلة بالموضوع، لتغطية الرسوم المتعلقة بكل فترة من فترات السنتين؛

(هـ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمكين صندوق معادلة الضرائب من الوفاء بالالتزامات الراهنة ريثما تتجمع الأرصدة اللازمة؛ وترد هذه السلف بمجرد أن تتوفر الأرصدة اللازمة لذلك في صندوق معادلة الضرائب؛

٦ - أن يؤذن للأمين العام، في حال عدم كفاية الاعتماد المذكور في الفقرة ١ أعلاه للوفاء بالأغراض المتصلة عادة بصندوق رأس المال المتداول، بأن يستخدم في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ مبالغ نقدية من الصناديق والحسابات الخاصة الموجودة في عهده بمقتضى الشروط التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤١ (د-١٣) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨ أو من عائدات القروض التي تأذن بها الجمعية.